


1611

1611

1611

1611

N



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY


DUP1



32101 021972391

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Qudayrī

رسالة

في

الوضع والاستعمال

بقلم

سماحة آية الله الحاج الشيخ محمد حسن القديري



منظمة الحج والأوقاف والشئون الخيرية

(Arab)
P56106
.Q329
1988

هوية الكتاب


- الكتاب : رسالة في الوضع والاستعمال
- المؤلف : سماحة آية الله الحاج الشيخ محمد حسن القديرى
- الناشر : منظمة الحج والأوقاف والشئون الخيرية
- الطبعة الأولى : الطبعه الاولى
- عدد المطبوع : ٣٠٠٠
- عام النطبع : ١٤٠٩ هجرية قمرية
- المطبعة : المطبعة العلمية - ايران قم المقدسة



32101 021972391

٦٥٥٢٠١٧-٦٤٩

طبع هذا الكتاب من ديع المؤوقفات الخاصة بالأدارة
 المر كزية للحج والادقاف والشئون الخيرية فى محافظة
 طهران عاصمة المجهورية الاسلامية فى ايران وتم نشره
 وتوزيعه بمناسبة مراسم عشرة ايام الوقف السنوية الكبرى
 (العشرة الأخيرة من شهر صفر المظفر) لسنة ١٤٠٩ هـ



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ
الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .
وبعد ، فهذه رسالة في الوضع والاستعمال الفتها مشتملة على
ما استفدتـه من اساتذـتـي العظام ، وما خطر بـيـالي حول الموضوع ،
وقد تعرضـتـ فيها لما حققهـ العلمـ المـحـقـقـ العـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ رـضاـ
النجـفـيـ الاـصـفـهـانـيـ قدـسـ سـرـهـ ، وـ حـكـيـ عنـهـ السـيـدـ الاـسـتـاذـ المـحـقـقـ
الاـمامـ الخـمـيـنـيـ مدـ ظـلـهـ وـ اـخـتـارـهـ بـعـدـ تـمـجـيـدـهـ .

وحيثـ انـ والـدـىـ المرـحـومـ آـيـتـ اللهـ الشـيـخـ عـلـىـ الـقـدـيرـىـ
قدسـ اللهـ نـفـسـهـ كـانـ مـنـ تـلـامـذـتـهـ وـ مـلـازـمـىـ حـضـرـتـهـ الـعـلـمـيـةـ ، وـ كـتـبـ عـلـىـ
هامـشـ كـتـابـهـ المـسـمـىـ بـوـقـاـيـةـ الـاـصـوـلـ تـحـقـيقـاـ عـلـمـيـاـ نـافـعاـ جـدـاـ لـذـلـكـ
تـعـرـضـتـ لـهـ يـاضـاـ ، بـلـ صـارـ هـذـاـ دـاعـيـاـ لـىـ تـأـلـيفـ الرـسـالـةـ فـهـاـ اـهـدـىـ

ثمرة جهودى هذه الى من دأب على تربيتى وتغذيتى بالأداب الدينية
والعلوم الإسلامية و من صرف نفسه ونفسه لرعايتى و تقويمى وهو
والدى العزيز الملبي دعوة ربّه ليلة الثلاثاء ١٢ جمادى الاولى
سنة ١٤٠٧ .

وذلك أداء لبعض حقوقه تغمده الله برحمته ورضوانه، واسكنه
بحبوحة جنانه أنه سميع مجيب .

محمد حسن قديرى



المقصد الاول في الوضع

: وفيه مطالب

المطلب الأول

في :

تعريف الوضع وبيان حقيقته

لقد عرف الوضع بتعاريف مثل : انه تعيين اللفظ للمعنى او تخصيص اللفظ بالمعنى ، او اختصاص اللفظ بالمعنى ، او نحوه اختصاص لللفظ بالمعنى ، وكل ذلك مخدوش ، اما الاولان فلأن التعيين والتخصيص فعل الواضح وهذا غير قابل للقسمة بين التعييني والتعييني مضافاً الي ان الوضع قابل للهجر والبقاء وفعل الواضح غير قابل لذلك ، لانه متصرّم في الوجود وبعد تحققه مهجور غير قابل للبقاء والهجر ، مع ان التخصيص غير حقيقة الوضع بل هو لازم له غالباً . فان الوضع في الالفاظ المشتركة بل المترادفة ليس بتخصيص لأن اللفظ غير مختص بكل واحد من المعانى في المشترك ، وفي المترادف الاختصاص من قبل اللفظ مفقود ، ومن هنا يظهر ما في تعريف الوضع بالاختصاص فإنه وان كان سالماً عن الاشكالين الاولين الا ان الاختصاص غير حقيقة الوضع ، فان الوضع في الالفاظ المشتركة

موجود وليس في البين اختصاص ، نعم هذا لازم للوضع غالباً .
 هذا مع ان كلاماً من هذه التعاريف مجمل فان المراد من تعين اللفظ
 للمعنى او تخصيصه او اختصاصه به غير معلوم ولا سيما الاخرين ، وهو نحو
 اختصاص لللّفظ بالمعنى الذي عبر به صاحب الكفاية قدس سره في التعريف
 فلما قيل ان يقول ما المراد بالتعيين وتاليه وما المراد بمحوا اختصاص ؟
 ذكر بعض اساتيدنا قدس سره أن الصحيح في التعريف ان يقال
 ان الوضع تعين اللفظ آلة لاخطرار المعنى او انه صيرورة اللفظ
 آلة لاخطرار المعنى او انه معدية اللفظ آلة لاخطرار المعنى .
 وقال بهذا المعنى يقبل التقسيم الى التعيني والتعييني .

وذكر سيدنا الاستاذ مد ظله ان الوضع عبارة عن القرار
 والالتزام والتباين على النفس بأنه متى ما تكلم بلفظ خاص اراد منه
 معنى مخصوصاً وعليه صح تقسيم الوضع الى التعيني والتعييني . لأن
 التعهد والالتزام تارة يحصل ابتداء من الواضع واخري بوسيلة كثرة
 الاستعمال .

وقال : فالوضع من الامور الواقعية وهو التعهد المذكور
 ولذا كان كل مستعمل واضعاً باعتبار ان كل واحد من المستعملين
 قد اخذ عهداً على نفسه بهذا القرار ومن التزامه هذا وتعهداته على
 نفسه تنشأ العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى ولكن شيئاً من التعريفين
 لا يتم ، فان المعدية مترتبة على الوضع والتعهد مترتب عليه الوضع

والذى يخطر بالبال : ان ارتباط اللفظ بالمعنى الخارجى نظير ارتباط المعنى التصورى بالمعنى الخارجى ، غاية الامر ان ارتباط التصور بالخارج واقعى وارتباط اللفظ بالخارج اعتبارى ولذا قالوا : ان كل قضية باعتبار صقع وجوده ثلث خارجية وذهنية ولفظية ، فيصح ان يقال . ان الوضع ارتباط اعتبارى بين اللفظ والخارج نظير ارتباط المعنى التصورى بالخارج ، وان شئت قلت ، اللفظ عنوان اعتبارى للخارج كما ان التصور عنوان واقعى له . فالوضع اعتبار اللفظ عنواناً للمعنى . ولا يخفى ان العنوان والمعنوون باعتبار ملاحظتهما استقلالاً متغيران لا يعقل فيما بينهما الحمل ، لاستحالة حمل اللفظ او الذهن على الخارج ولكن قد يلاحظ نفس العنوان مع الغاء خصوصية عنوانيته وصقع وجوده كما في لحظة الكلى الطبيعي وفي هذا اللحظة يصح حمل العنوان على المعنون كما يصح حمل الكلى الطبيعي على مصاديقه بل التعبير بالحمل حينئذ من باب ضيق الخناق لكمال الاتحاد بين العنوان والمعنوون في هذا اللحظة فنقول : الوضع اعتبار اللفظ عنواناً للخارج بحيث لو ألغينا خصوصية وجوده في عالم اللفظ لصح حمله على الخارج كما ان حمل المعنى المتصور على الخارج ايضاً بهذا النحو وحمل الكلى الطبيعي على المصاديق ايضاً بهذا النحو .

ولذا يصح ان يقال : ان اللفظ او الملفوظ بعد الغاء خصوصية اللفظ نفس المعنى بحسب الاعتبار وهذا الاعتبار هو الوضع ، ولا فرق

بين ان يقال ان الوضع اعتبار اللفظ نفس المعنى او عنوان المعنى
فان العنوان والمعنى متهدان ذاتاً مختلفان بحسب اللاحظ .

والحاصل : ان اختصاص اللفظ بالخارج نظير اختصاص التصور
بالخارج غاية الامر ان الاول اعتبارى يحصل بالوضع والثانى واقعى ،
وان شئت قلت : ان الوضع اعتبار الهوية بين اللفظ والمعنى .

ومن غرائب ما مصدر من السيد الاستاذ مدظله انه رأى الوضع
التعهد والقرار ، وذكر انه امر واقعى وقال : انه من قرار الواضع
والتزامه هذا وتعهداته على نفسه تنشأ العلقة الوضعية بين اللفظ
والمعنى ، فلو كان الوضع هو القرار والتعهد ما معنى العلقة الوضعية
بين اللفظ والمعنى ، واغرب من ذلك ما قاله بان كل مستعمل
واضع فان من البديهي انه قبل الاستعمال بل قبل وجود المستعمل
يوجد الوضع ، ثم انه لو كان الوضع هو التعهد ما معنى انه بهذا
المعنى يمكن تقسيمه الى التعييني والتعييني . اليس التعهد صفة في
نفس الواضع ؟ او ليس معنى الوضع التعييني عدم وجود واضع فيه ؟
فالآخرى صرف النظر والكلام عن ذلك .

فالصحيح ان الوضع امر اعتبارى بين اللفظ والمعنى موجود قبل
الاستعمال نوعاً وان شئت سميته بالعلقة الوضعية ، والمعتبر والمجموع
ما هر من العينية والهوية وكون اللفظ عنواناً للمعنى . فتدبر جيداً .
وهنا فوائد لا يأس بذكرها وان لم تكن في بعضها ثمرة عملية :

الأولى :

قد يقال . ان دلالة الالفاظ على المعانى ذاتية ولكنها غير معقول اذين الالفاظ ماوسع لمعنى لا يربط له باللفظ من حيث التناسب ، وايضاً من الالفاظ ماوسع لمعانى مختلفة بل متضادة لا جامع بينها بل متناقضة ، ولا يعقل تناسب اللفظ ذاتاً مع تلك المعانى على اختلافها نعم قد يلاحظ فى مقام الوضع بعض المناسبات فى بعض الموارد و اين هذا من المدعى .

الثانية :

قد يقال ان واسع جميع اللغات هو الحكيم تعالى . فهو الذى يلهم اهل كل لغة بالفاظهم وقيل : ان واسع كل لغة شخص خاص مثل يعرب بن قحطان وانه واسع لغة العرب .
وهذا وان كان ممكناً الا انه لا دليل عليه والآية الكريمة : « وعلم آدم الاسماء » على بعض التفاسير ايضاً لا تدل على الاول فان التعليم غير مناف لعدم كونه تعالى واسعاً بل من الممكن تعليمه ما يوضع بعد حين فلاتدل على المطلوب .

ولا يبعد ان يقال الوضع غالباً من قبل الوضع التعينى منشأه استعمال اللفظ بدوأ فى المعنى و اخطاره بسبب القرينة وهكذا مكرراً حتى يصل الى حد الوضع ، نعم الالهام فى اصل المحاورة مما لا ريب فيه ولاشك يعتريه فان الله تعالى اهم الناس بوصولهم الى مقاصدهم باسهل الطرق ، واسهل الطرق للتفسير والتفهم وبيان المقاصد هو التكلم .

اما بالنسبة الى وضعه تعالى كل لفظ لمعناه والالهام فلا دليل عليه ، نعم في بعض الموارد لا يأس بالقول بالالهام مثل كيفية الوضع في مواد الالفاظ حيث انها وضعت شخصياً وفي وضع الهيئات حيث انها وضعت نوعياً ، فان ذلك احد مصاديق الوصول الى المقصود باسهل الطرق وقلنا ان ذلك الهم من قبله تعالى .

الثالثة :

افاد صاحب الكفاية قدس سره في باب الحقيقة الشرعية ان الوضع التعيني كما يحصل بالتصريح باشائه كذلك يحصل باستعمال اللفظ في المعنى بداعي الوضع وان كان لابد حينئذ من نصب قرينة على المراد وعلى كونه بذلك الداعي ولكن هذا على بناء من ان الاستعمال افباء اللفظ في المعنى مشكل للزوم اجتماع اللاحظين آلياً واستقلالياً في ذلك الاستعمال ، فان لاحظ اللفظ من جهة استعماله في المعنى آلي وللحاظه من جهة كونه بداعي الوضع استقلالي وقد صرح هو قدس سره في بحث استعمال اللفظ في اكثرب من معنى بان الجمع بين اللاحظين في استعمال واحد غير ممكن .

واما على ما سنبين من ان الاستعمال ليس افباء اللفظ في المعنى ولا القاء المعنى ولا يأس باللاحظين المتعددین يمكن تصور الوضع التعيني بواسطة الاستعمال ايضاً ، فان معنى الاستعمال يظهر من ملاحظة داعي الوضع فان الوضع وان كان اعتبار الهوية الا ان داعي

الوضع بالاستعمال

الوضع هو الحاجة الى تفهيم المعنى ، والاستعمال هو تحقيق هذا الداعي فالاستعمال ايجاد ما هو بمنزلة المعنى لتفهيم المعنى ، واجتماع الداعي ولو في ايجاد واحد ممكن بل في الخارج واقع كثيراً ، فالواضع بالاستعمال يوجد اللقظ بداعيين اخطار المعنى والوضع ولامانع فيه ، ويمكن دفع الاشكال على مبناه ايضاً . فان في الاستعمال المذكور لم يجتمع المحاظان في اللقظ بل فيه لحاظ واحد وهو المحاظ الآلي دون الاستقلالي ، اما المحاظ الآلي فمن جهة الاستعمال واففاء اللقظ في المعنى ، واما فقدان المحاظ الاستقلالي فلأن الواضع وان كان في مقام الوضع الا انه لم يلحظ هذا الفرد من اللقظ بل لاحظ طبيعى هذا اللقظ باعتبار انطباقه على غير هذا الفرد من اللقظ فان الوضع معلول للمحاجة ووضع هذا الفرد من اللقظ طبيعى اللقظ باعتبار انطباقه على هذا الفرد ايضاً غير محتاج اليه اما بالنسبة الى الواضع فواضح لأن الوضع تحصل بعد هذا الاستعمال .
واما بالنسبة الى غيره فواضح لأنهم لا يوجدون هذا الفرد من اللقظ .

والحاصل ان المستعمل الواضع بذلك الاستعمال يلحظ اللقظ آلياً غير استقلالي ويلحظ طبيعى اللقظ باعتبار انطباقه على غير هذا الفرد استقلالاً .

هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه قدس سره على

مبناه لكن من المعلوم ان الوضع لا يلحظ في مقام استعماله هذا طبيعى اللفظ باعتبار انتباقه على غير هذا الفرد بل إنما يوجد فرداً من اللفظ في مقام الاستعمال داعيه وضع طبيعى اللفظ للمعنى مع ان لاحظ فرد اللفظ آلياً وطبعيته استقلالاً ولو بااعتبار المذكور في اللحاظ الواحد غير معقول على ما ذكره فهذا التوجيه لا يتم وال الصحيح ما ذكره من معنى الاستعمال وامكان وجود الداعيين فيه .

الرابعة :

قد اشكل على الوضع التعيني باشكالات :

منها : انه مستلزم للطفرة وهو محال : بيان الملازمة ان اللفظ غير موضوع للمعنى او لا يمليس بموضوع لا يصير موضوعاً وان تكرر الاستعمال فلو صار موضوعاً بعد استعمال من الاستعمالات تلزم الطفرة وجوابه ظاهر نقضاً وحالاماً نقضاً بالصفات النفسية مثل الشجاعة والعدالة والاجتهاد وغير ذلك حيث لا تحصل الا بالتدريج بالتمرین والتمرن على العمل وبوقوع ذلك في اللفظ المنقول . واما حالاً فانها ليست بطفرة بل في كل واحد من الاستعمالات يحصل انس من اللفظ بالمعنى وهكذا يزداد انس اللفظ بالمعنى حتى يحصل الوضع وain هذا من الطفرة .

ومنها : ان اللفظ لابد وان يستعمل في المعنى مع القرينة مكرراً حتى يحصل الوضع التعيني فخطور المعنى في جميع موادر

الاستعمال مستند إلى اللفظ والقرينة معاً فكيف يحصل الوضع لللفظ فقط بدون القرينة وبعبارة أخرى ما يجعل آلة لاختصار المعنى متكرراً ومتكرراً أكان اللفظ والقرينة معاً أو من كذا فلما يحصل الوضع الالامر كب منهما والجواب عن هذه المناقشة واضح ، اولاً : إنها شبهة في مقابلة البديهة او وجود الاوضاع التعينية بالضور ، وثانياً : المناقشة مبنية على مازعم ان ما به الاختصار في الاستعمالات مجموع اللفظ والقرينة والحال ان القرينة انما يعتمد عليها من جهة ان المتكلم جعل اللفظ آلة لاختصار وفي الاستعمال تكون آلة الاختصار لللفظ فقط . فخطور الرجل الشجاع من القاء لفظ اسد يرمي ليس مستنداً إلى استعمال اسد يرمي في الرجل الشجاع بل لم يستعمل الاسد فيه ايضاً على ما هو الصحيح في الاستعمالات المجازية من ان الاستعمال حقيقي والحمل ادعائى ، فالاسد مستعمل في معناه الحقيقي وهو الحيوان المفترس وادعى ان الرجل الشجاع هو ذلك الحيوان ويرمى قرينة على هذا الادعاء وحينئذ ماوقع متكرراً ومتكرراً آلة لاختصار المعنى كأن اللفظ فقط ، والاحتياج الى القرينة لبيان ذلك ، وبالتالي متكرر والتكرر تسقط الحاجة الى هذا البيان ويحصل الوضع التعيني .

وقد يستشكل في ثبوت الوضع التعيني بناء على ما هو الصحيح في الاستعمالات المجازية حيث انه كما اشرنا اليه على هذا المبني تستعمل الالفاظ في معانيها الحقيقة ثم يسند الى المعنى المراد ،

ولذلك لا يكون مجازاً في الكلمة بل في الاسناد والحمل وحينئذ لا يمكن تحقق الوضع التعيني لانه لا يستعمل اللفظ في المعنى الجديد ابداً فكيف يصير موضوعاً له؟

ويمكن الذب عن هذا الاشكال بأنه لا يكون منشأ الوضع في الوضاع التعينية كثرة الاستعمال وتكرره في المعنى الغير الم موضوع له بل يكون منشأه عند العقلاء تكرر جعل اللفظ آلة لاختصار المعنى، ولو لم يكن بنحو المجاز في الكلمة، وحينئذ المقصود بالاختصار هو ذلك المعنى الم موضوع له ولو لم يستعمل اللفظ فيه نظير باب الكنيات حيث انه يستعمل اللفظ في اللازم ، والمقصود بالاختصار الملزم ، فإذا تكرر ذلك يجعل وجعل اللفظ آلة لاختصار ارأه ولو بنحو الادعاء والمجاز في الاسناد بمقدار اعتبار العقلاء انه موضوع لذلك المعنى، يحصل الوضع التعيني .

المطلب الثاني

في :

اقسام الوضع

بما ان الوضع باى معنى كان فعل اختيارى للواضع ، والغرض منه التفهيم والتفهم فيحتاج الى تعيين الموضوع والموضوع له والا كان مخلا بذلك .

اما الاول : اعني الموضوع فشىخص اللفظ غير مجعله للزوم التنافى بين جمله والغرض منه فانه يوجد وينعدم وبعده لا يوجد شخصه حتى يحصل التفهيم والتفهم به ، فالموضوع هو طبيعى اللفظ القابل للانطباق على الافراد الخارجيه ، وحينئذ تارة يلحوظ الواضع نفس لفظه و يجعله بازاء معناه مثل الاسامي الجامدة كالشجر والحجر ومثل مبادى المشتقات وهذا يسمى بالوضع الشخصي ، واخرى يلحوظ نوعه مثل وضع الهيئات فانها لم تلحظ نفسها لعدم قابليتها لللحاظ الافى ضمن مادة من المواد وهذا يسمى بالوضع النوعي .
اما الثاني اعني الموضوع له ، فالوجودات الخارجيه غير

موضوع لها اللفظ لمنافاته للغرض ، فان الغرض انتقال المعنى الى الذهن بمجرد سماع اللفظ والوجودات الخارجية غير قابلة للانتقال الى الذهن فلابد وان يكون الموضوع له مفهوماً حتى يقبل ذلك . وحينئذ تارة يلحظ في مقام الوضع نفس ذلك المفهوم ويوضع اللفظ بازائه فان كان كلياً فالوضع عام والموضوع له عام و ان كان جزئياً فالوضع خاص والموضوع له خاص وآخر لم يلحظ نفسه في ذلك المقام بل يلحظ بعنوانه اشارة اليه فانه يمكن تصور مفهوم اجمالاً لافتصاراً مثل كل من في الدار وهذا هو المراد من الاشارة او التصور بالوجه، فان كان الملاحظ كلياً المعنى جزئياً فالوضع عام والموضوع له خاص وان كان العكس فالامر بالعكس .

ولا شبهة في امكان القسمين الاولين ووقوع الاول في اسمى الاجناس . والثاني في اعلام الاشخاص كما لاشبهة في عدم وقوع القسم الرابع و عدم امكانه لغيره المفهوم الخاص مع المفهوم العام والمتباين لا يكون وجهاً وعنواناً للمتباين ، وما توهم من وقوع ذلك فيه فهو من قبيل الوضع العام والموضوع له العام واما القسم الثالث فممكن لجواز وقوع العام عنواناً مشيراً الى الخاص . لا يقال . مفهوم العام ومفهوم الخاص متغايران كما مر فانه يقال هذا انا يتم لو قلنا بجواز لاحاطة مفهوم العام و جعل اللفظ للخاص بخلاف ما لو قلنا بجواز لاحاطة الخاص بكليه مشيراً اليه وفرق الامرین واضح من ان يخفي ' انا ' الكلام في وقوعه :

في المعانى الحرفية :

فقد يقال: ان المعانى الحرفية وما شابها من الاسماء كالموصولات واسماء الاشارة من هذا القبيل ولكن افاد صاحب الكفاية قدس سره خلاف ذلك وان المعانى الحرفية والاسمية متهدتان ذاتاً وان اختلفتا لحاظاً واعتباراً ولذا الموضوع له فيها ايضاً كوضعها عام . ولابد في تقرير ذلك من التكلم في مقامين معرفة المعنى الحرفى اولا ثم البحث في ان الموضوع له فيها عام او خاص .

اما المقام الاول :

فقد ذكرنا ما افاده صاحب الكفاية من اتحاد المعنى الحرفى والاسمي ذاتاً، والاختلاف انما يكون بحسب اللحوظ ففي الاسم يلاحظ المعنى استقلالاً وفي الحرف يلاحظ آلة للغير واللحظ الآلى او الاستقلالى خارج عن حريم المعنى بل يمكن من شؤن الاستعمال وطواريه، ثم شرع في الاستدلال على ذلك بوجوه ، واورد على نفسه بعد ذلك بأنه لو كان المعنى الحرفى متهدداً مع المعنى الاسمي لكان استعمال كل واحد من الحرف والاسم مقام الآخر صحيحأ مع انه يعُد من الاغلاط . وجاب عن هذا في مبحث المشتق بما حاصله : ان عدم صحة استعمال كل من المعنى الاسمي والحرفى مقام الآخر من جهة اختلافهما في العلقة الوضعية فان الاسم وضع لمعناه ليراد منه مستقلاً والحرف وضع لمعناه ليراد منه آلة للغير وهذا معنى الاشتراط الذى عُبر به هنا بهذا

محصل كلامه زيد في علوم مقامه ، ولكن الاختلاف في العلقة الوضعية وشرط الوضع لا يوجب عدم جواز الاستعمال وغلطية استعمال كل مقام الآخر ، وغلطية الاستعمال تكشف عن الاختلاف الحاقي بين المعنيين وتغاير هما ذاتاً .

وأشكّل على صاحب الكفاية قدس سره سيدنا الاستاد مدظلله وقال : ان ما افاده واشتهر في الالسن من ان المعرف وضع لمعناه اذا لوحظ آلة لغيره بخلاف الاسم فانه وضع للمعنى اذا لوحظ مستقلاً مما لا محصل له فانه قد يلحظ معنى الحرف على حياله واستقلاله كما انه قد يلحظ الاسم طريقاً وآلة لغيره ، بل ان المعانى الحرافية تلحظ نوعاً استقلالاً ، اما لحاظ المعنى الحرفي استقلالاً كما في ضربته بالعصاء فان معنى (با) مستقل باللحاظ ، واما لحاظ الاسم طريقاً وآلة لغيره مثل التبيين في الآية الكريمة « كانوا واشروا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » فانه لوحظ طريقاً الى طلوع الفجر هذا .

وعلمون انه لا يراد من الطريقة والاستقلال في المقام مافهمه ومعنى (با) ليس معنى استقلالياً بل لا يلحظ الا بتعلقه بالعصاء وهذا معنى الطريقة وآلة للغير بخلاف التبيين فان معناه مستقل باللحاظ بلا تعلق بامر آخر وهذا معنى الاستقلال وان كان هذا المعنى الاستقلالي طريقاً ومرآة لغيره وهذا ظاهر .

وقد ذكر بعضهم انه لامعنى للحرف اصلا بل انما تكون دالا على بعض خصوصيات المعانى الاسمية مثل الاعراب فانه لامعنى للاعراب بل هو دال على خصوصية فى معنى المعرب فكما انه لامعنى للرفع بل انما يكون دالا على فاعلية مدخلوله فليكن فى الحروف ايضا كذلك وهذا القول ايضا لا يصح بل في حد التفريط فانه لامعنى بان للفظ معنى موضوعا له اللفظ الا انه دال على ذلك بلا فرق بين الاسم والحرف بل الاعراب ايضا موضوع لمعنى والا لم يكن دالا بوجهه والخصوصية المدلول للاعراب هو المعنى والموضوع له . فتحصل الى هنا ان القولين في حد الافراظ والتفريط بل لا بد من الالتزام بوجود معنى للحرف مغایر للاسم ذاتا .

فقيل من ذلك وجوه . الوجه الاول ما ذكره بعض المحققين قدس سره وهو ان المعانى على قسمين .

قسم منها ما يكون وجوده في نفسه ومستقلًا بحسب ذاته ولو كان وجوده في نفسه عين وجوده لغيره كالاعراض .

وقسم منها ما يكون وجوده لا في نفسه وغير مستقل بحسب الذات وهذا القسم يوجد في ضمن الروابط والنسب فقط ولذا يعبر عنه بالوجود الارابط . ففي موادر ثبوت عرض الجواهر ثلاثة وجودات وجود مستقل للمجوهر وهكذا للعرض وجود غير مستقل للنسبة بين العرض والجوهر والسر في انه لا بد من الالتزام بهذا الوجود في

الرابط والنسب انه قد يكون وجود زيد وثبوت القيام متيقناً ولكن ثبوت القيام لزيد مشكوك فيه ، وحيثئذ بما انه لابد من اختلاف متعلق اليقين والشك فلابد من الالتزام باختلاف وجود القائم وثبوته لزيد . وحيثئذ كما أن حكمة الوضع تستدعي الوضع للقسم الاول من المعانى كذلك تستدعي الوضع للقسم الثانى منها والموضوع لا الاول هو الاسم والموضوع للثانى هو الحرف ، فالاسم مادل على مضى مستقل في الوجود ، والحرف مادل على معنى غير مستقل في الوجود ، وكان ربطاً بين المعانى المستقلة .

ويرد عليه اولاً : بأن اصل ثبوت هذا النحو من الوجود اي الوجود الغير المستقل في قبال الجوهر والاعراض محل منع ولم يقم هو ايضاً دليلاً على اثباته الا اختلاف متعلق اليقين والشك ، وهذا لا يتم فان اختلافهما لا يستلزم تعدد الوجود بل قد يكون وجود واحد باضافة متيقناً وباضافة اخرى مشكوكاً فيه مثلاً لو رأى احد شيئاً من البعيد يتحرك فيتucken بحيواناته ومعذلك يشك في انه انسان او غيره افهل يجب اختلاف متعلق اليقين والشك تعدد الموجود في الخارج . ففي المثال : الوجود واحد وهو وجود اصل القيام وهذا بالإضافة الى موضوع ما ماتيقن وبالاضافة الى زيد مشكوك فيه وهذا لا يستلزم لربط القيام لزيد وجوداً حتى يسمى بالوجود الرابط .

وثانياً : بان المحسوس المشاهد في الاستعمالات استعمال

الحروف في موارد لا يتصور فيها أية نسبة خارجية مثل استعمالها في ثبوت صفة للواجب تعالى مثل انه منزه عن كل شيء او غيره تعالى مثل شريك الباري ممتنع والمفترض ان هذه الاستعمالات على نحو الاستعمالات في غير هذه الموارد فيعلم ان الموضوع له غير ما اسمه بالوجود الرابط .

الوجه الثاني : ماذكره المرحوم النائيني قدس سره بعد ما بني على ان المعانى باسرها من سخن المفاهيم لا الوجودات فان نسبة المعانى الحرافية الى الاسمية في عالم المفهوم نسبة العرض الى الجوهر في عالم الوجود فكما ان العرض في الخارج لا يقوم الا بالجوهر بخلاف الجوهر فإنه يقوم بنفسه في ذلك الوعاء كذلك المعنى الحرفي غير مستقل بالتصور ولا يتعقل الا في ضمن معنى اسمى بخلاف المعنى الاسمى فإنه مستقل بالمحاظ ، فمفهوم (الابتداء) مفهوم مستقل في نفسه بخلاف مفهوم (من) فإنه لا يفهم منه اشيء الا بتصور مدخلوها . وبعد ذلك افاد قدس سره .

ومن هنا ظهر ان المعانى الاسمية كلها معانى اخطاريه حيث انها مستقلة بالتصور بخلاف المعانى الحرافية فانها ايجادية محضة حيث انها غير مستقلة بالتفهم وماليس كذلك فهو ايجادى لعدم الواسطة بين الاخطارى والايجادى ففى الحقيقة الحرف يوجد الرابط فى الكلام بين اجزاءه فلو قلنا زيد ظرفية تعريف دار لم يفهم منه شيء لعدم ارتباط

احزائه بالآخر بخلاف ما وقلنا زيد في الدار فالحرف او جد الربط بين الاجزاء ولذا يقال ان المعانى الحرافية اي بحاجيات ليست باخطارات لانه ليس للحرف معنى مستقل بالمفهومية حتى يخطر في النفس فلم يبق في شأن الحرف الا بحاجة الربط في الكلام بخلاف المعانى الاسمية كما بينما لما زيد عليه .

ثم ذكر قدس سره ان الفاظ العقود والايقاعات ايضاً بحاجيات لكن بين البحاجيين فرق من جهتين :

الاولى :

ان الموجد بالحرف هو الربط في الكلام بخلاف ذلك في العقود وغيرها فإنه امر اعتباري اعتبره من بيده الاعتبار مثل مفهوم الملكية الموحدة بلفظ البيع مثلاً .

الثانية :

ان الموجد في الحرف غير مستقل بالتصور بخلاف ذلك في العقود وغيرها فإنه مستقل بالتصور كما لا يخفى هذا ملخص كلامه زيد في علوم مقامه .

اقول : اما ما أفاده من الفرق بين المعانى الاسمية والحرافية بالاستقلال بحسب المفهوم و عدمه فباتى بيانه ونقده وما ذكره من ان المعانى الحرافية معانى بحاجية حيث أنها ليست باخطارية لا يمكن المساعدة عليه فان المعنى الحرفي ايضاً اخطاري ولو لم يخطر في نفسه ،

مستقلاً مع أن ايجاد الربط بالحرف فرع دلالته على المعنى والأفما لم يدل على معناه فكيف يوجد الربط في الكلام، أفال يكون هذا الإيجاد بسبب أمر تكويني أم هو بسبب الجملة والموضعية؟ والعامل أن جملة الحرف لمعناه ووضعه له دلالته عليه يستلزم الربط.

ومن هنا يظهر أن الحرف أيضاً آلة لاختصار معناه كما أن الاسم كذلك فالكلام حينئذ في تعين هذا المعنى المخاطر للحرف ولو لم يكن مستقلاً بالاختصار.

الوجه الثالث :

ما عن بعض الأعاظم قدس سره وهو أن المعانى على قسمين

قسم منها وجوده في نفسه ، والقسم الآخر وجوده لافي نفسه ، ويسمى بالوجود الرا بط . وال الأول منها أيضاً على قسمين ، قسم منها وجوده لنفسه وهذا وجود الجوهر والآخر وجوده لغيره وهذا وجود العرض وهذا أيضاً على قسمين قسم منها يتقوم بموضوع واحد كالكم والكيف وهذا يسمى بالأعراض المتأصلة وقسم منها لا يتقوم إلا بالموضوعين والطرفين وهذا يسمى بالأعراض النسبية وحكمة الوضع تقتضي وضع اللفظ لجميع هذه الأقسام ، والاسماء وضعت للدلالة على المعانى التي هي من قبيل الجوهر والأعراض المتأصلة والمتكلفة لتفهيم المعانى الربطية الهيئات . والمحروف إنما وضعت للدلالة على القسم الثاني من الأعراض وهي الأعراض النسبية . فكلمة (في) مثلاً وضعت للدلالة

على العرض النسبي الواقع بين الظرف والمظروف وكلمة (يا) مثلاً وضعت للدلالة على العرض النسبي بين المنادى والمنادى وهكذا ويرد على هذا القول ما ورد على ما أفاده بعض المحققين من أنه تستعمل الحروف في الموارد التي لا يوجد فيها أي ربط على نحو سائر الموارد . وهذا يدل على عدم وضع الحروف والهيئات لمعايير عنه بالعرض النسبي او الوجود الابط مع ان الموضوع له في جميع موارد الوضع ليس الا المفاهيم لا الوجودات ولذا يخبر عنه في حال عدمه ايضاً كزى دليس بموجود او شريك البارى معدوم وهكذا بالفرق بين الاسماء والحراف ، هذا وتفصيله بين الهيئات والحراف في المعنى وان الاولى وضعت لوجود الابط والثانية للاراض النسبية لا يمكن تصديقها فان الفرق بين زيد قائم وزيد له القيام في عالم التتحقق والخارج تحكم نعم في عالم المفهوم يوجد فرق بينهما الا ان الاول هو المحمل والهو هوية ويغاير الربط والثانية المتکفل لبيان النسبة لا يدل على امر غير الربط فتدبر جيداً .

الوجه الرابع :

ما ذكره سيدنا الاستاد مد ظله وهو ان الالفاظ الموضوعة للمعنى الحديثة او غيرها وضعت لحوافها . وحيث الاطلاق والتقييد بشرط لا ابشرط شيء غير دخلة في الموضوع له بل المعنى هي الطبيعة المهملة فقد تتعلق ارادة المتكلم بتفهيم نفس تلك الطبيعة المهملة

فيلىق للفظ الموضوع لها . وقد تتعلق ارادته بتفهيم الطبيعة المطلقة وقد تتعلق ارادته بتفهيم الطبيعة المقيدة ، وفي جميع الموارد لابد له من الاتكال على دال على ذلك ، وحينئذ قد يكون الدال على ذلك الهيئة الاضافة مثل غلام زيد وقد يكون التوصيف مثل الماء البارد وقد يكون لفظاً دالاً على تلك الحصة الخاصة مثل اللطم فانه موضوع على الضرب على الخد باليد ، ولكن المخصوص كثيرة والحالات مختلفة لا يمكن جعل لفظ لكل واحد من تلك الشخصيات ، ولذا وضع الحروف للدلالة على تخصيص المعانى الاسمية وتحصيصها فكلمة (في) في مثال الصلة في المسجد وضعت للدلالة على تحصيص طبيعة الصلة بالحصة الواقعة في المسجد. غاية الامر لكل حصة وضع حرف خاص ففي مثلاً وضعت للتحصيص بالمكان و (با) للتحصيص بالسببية و(من) للتحصيص بالابتداء وهكذا وهذا معنى الحرف مادل على معنى في غيره . هذا في الحروف الداخلة على المفردات واما الداخلة على الجمل التركيبية فايضاً لا تدل على معان مستقلة بالتصور بل انما تدل على معان تعلقها بغيرها غير مستقلة باللحاظ مثل حروف التنبيه فانها وضعت لانه متى اراد المتكلم التنبيه على شيء استعمل هذا اللفظ فلا يتصور معناه الا بتصور مدخله وهكذا الحروف الدالة على النداء او الحروف الدالة على تحقيق مفاد الجملة وتنبيتها مثل (قد) و(ان^م) فانها وضعت للدلالة على ذلك .

والحاصل ان الاسم وضع للدلالة على المعنى المستقل بحسب التصور بخلاف الحرف فانه وضع للدلالة على معنى تعلق بالغير ففي المفردات هذا المعنى التعلق هو التضييق والتحصيص كما مر ، وفي الجمل تابع لمواردها على حسب اختلاف المقامات ، انتهى ما افاده مد ظله في الدرس .

اقول ، ما افاده يشبه الفرار عن تحقيق مفad المعنى الحرفي فان احداً من الاعاظم المحققين حول هذا المعنى لم ينكر أن معنى الحرف تعلق بالغير ولم ينكر انه بالحرف يوجد تقييد وتحصيص من الاسماء ، بل الكلام في سخ معنى الحرف ومفاده ولم يبين دام ظله ذلك ، وهكذا كل احد يعلم انه متى اراد المتكلم التنبيه على شيء يستعمل كلمة التنبيه ، ومتى اراد تحقيق مفad الجملة وتبنيتها يستعمل كلمة التحقيق انما الكلام في سخ معنى هذا الحرف ومفاده ولم يتعرض الاستاذ مد ظله له في كلامه .

مع ان التحصيص والتقييد والتنبيه والنداء والتحقيق ، وهكذا ايجاديات فلا بد من ان يتلزم بما التزم به شيخه الاستاذ قدس سره من كون الحروف ايجاديات ويرد عليه ما ورد عليه من أن هذه الامور فرع وضع اللفظ للمعنى والدلالة عليه ، فلكل حرف معنى موضوع له اللفظ يخطر بالبال عند استعمال اللفظ ، نعم بعد الاستعمال يحصل التحصيص والتقييد من باب تعدد الدال والمدلول ويحصل

التنبيه وغيرها أيضاً بهذا النحو ومن هنا يعلم ان فرقه بين المفردات والمركبات ايضاً لا يرجع الى محصل فليتمدبر .

والصحيح . ان المحرف وضع للمعنى النسبي وهى المفاهيم المتعلقة بالاحاطة خصوصية طرف النسبة والتعلق ، وليس هذا من الوجود الرابط ولا من الاعراض النسبية فى شيء فان الحرف كالاسم غير موضوع الموجودات الخارجية كما اشرنا اليه آنفاً بل الموضوع له فيه ايضاً نفس المفاهيم والمعنى النسبي لكن لاعنوان النسبة فانه مفهوم اسمى مستقل ولا واقع النسبة لأنها متقومة بالمنتبين ويمتنع صدقها على كثيرين فيلزم من ذلك كون الحرف متكثر المعنى ، والظاهران معنى (من) مثلاً معنى واحد وهى النسبة الابتدائية التي يعبر عنده بالفارسية بـ (از) بل معنى الحرف النسبة الخاصة مع تجريدها عن خصوصية طرفيها .

وهذا كما يقال في الكلى الطبيعي من انه هو المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين مع الغاء مفهوميته التى وجوده الذهنى فانه جزئي ذهنى غير قابل للصدق على الخارج فضلاً عن الكثيرين بل المفهوم الذى صقع لحاظه الذهن مع الغاء خصوصية وجوده الذهنى الذى ليس الانفس الطبيعية القابلة للصدق على الآخر هو الكلى الطبيعي وفي المقام نقول : ان الحرف وضع للمعنى النسبي وهذا وان لا يمكن الابتعاد عنه بالمنتبين الا ان الذهن يمكن ان يلاحظ تلك النسبة

كون الموضوع له في الحروف عاماً كالوضع فيها - ٣٣ -

مع تجربتها عن خصوصية مقتبها ويلاحظ نفس التعلق والنسبة المذكورة بشكل امكـن تعلقها باى منتبـ كان ، وهذا المعنى الذى ندعـ باـهـ معنى الحـ لـ يـسـ مـفـهـوـمـ التـ عـلـقـ وـ النـ سـةـ وـ هـذـاـ ظـاهـرـ فـاـهـ مـفـهـوـمـ اـسـمـيـ وـ لـادـاقـعـ التـ عـلـقـ وـ النـ سـةـ فـاـنـ دـاـقـعـ النـ سـةـ لـيـسـ الـاـنـتـبـةـ الـجـزـئـيـةـ الـتـىـ تـعـلـقـ بـمـقـبـيـهاـ بـخـصـوـصـهـماـ،ـ بـلـ هوـ مـعـنـىـ يـلـاحـظـ بـشـكـلـ النـ سـةـ وـ التـ عـلـقـ الـرـبـطـيـ معـ التـجـربـةـ بـعـنـ خـصـوـصـيـةـ طـرـفـيـهـاـ وـ بـهـذـاـ مـعـنـىـ يـصـدـقـ عـلـىـ جـمـيعـ مـوـارـدـ دـاـقـعـ النـ سـةـ بـالـازـوـمـ تـكـثـرـ فـىـ مـعـنـىـ الـحـرـفـ وـ لـذـاـ يـقـالـ :ـ انـ (ـمـنـ)ـ وـضـعـ لـلـنـسـبـةـ الـابـتـدـائـيـةـ الـقـابـلـةـ لـلـصـدـقـ عـلـىـ اـبـتـدـاءـ السـيرـ وـ اـبـتـدـاءـ الشـهـرـ وـغـيـرـهـمـاـ هـذـاـ لـيـسـ مـفـهـوـمـ اـسـمـيـاـ وـ لـاجـزـئـيـاـ حـقـيقـيـاـ بـلـ اـهـ مـعـنـىـ يـمـكـنـ لـلـذـهـنـ لـحـاظـهـ وـ تـعـلـقـهـ مـعـ الغـاءـ خـصـوـصـيـةـ تـعـلـقـهـ بـشـيـءـ ماـ .ـ

المقام الثاني :

انـ كـلـ مـنـ تـعـرـضـنـاـ لـكـلامـهـمـ عـدـاـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ قـدـسـ سـرـهـ ذـكـرـواـ فـيـ وـضـعـ الـحـرـفـ بـاـنـهـاـ وـضـعـتـ بـنـحـوـ الـوـضـعـ الـعـامـ وـ الـمـوـضـعـ لـهـ الـخـاصـ وـ ذـكـرـ الـسـيـدـ الـاسـتـاذـ مـدـظـلـهـ فـيـ وـجـهـ ذـلـكـ انـ عـمـومـ الـوـضـعـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ تـنـاهـيـ الـخـصـوـصـيـاتـ وـ الـحـصـصـ وـ اـمـاـ خـصـوـصـ الـمـوـضـعـ لـهـ لـاـنـ لـلـحـصـصـ وـ الـخـصـوـصـيـاتـ مـفـهـوـمـ وـ وـاقـعـ وـ لـاثـالـثـ اـمـاـ مـفـهـوـمـ فـهـوـمـ اـنـ الـمـعـانـىـ الـاـسـمـيـةـ فـلاـبـدـ مـنـ وـضـعـ الـلـفـظـ لـلـنـسـبـ الـخـاصـةـ لـاـمـعـنـىـ وـضـعـهـ لـلـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ كـمـاـ فـاـدـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ لـمـاـ مـبـلـ بـمـعـنـىـ تـعـهـدـ الـواـضـعـ

٣٤ - كون الموضع له في الحروف عاماً كالوضع فيها

انه متى اراد تفهيم خصوصية خاصة يعبر عنها بحرف خاص .

والحاصل حيث انه لا يمكن تصوير جميع الخصوصيات حال الوضع فلا بد من تصويرها بعنوانها وحيث ان العنوان من المعانى الاسمية فالحرف يوضع لمعنوان ذلك العنوان والمعنوان امور خاصة وهذا معنى الوضع العام والموضع له الخاص .

هذا محصل كلامه دام ظله في الدرس وجميع من نقلنا كلامهم من التزم بخصوصية الموضوع له برهن كلامه بتظير هذا التقريب وان اختلفوا مع الاستاد في حقيقة الوضع وحقيقة معنى الحروف الا ان تقريبهم لخصوصية الموضوع له فيها نفس هذا التقريب .

ولكن يظهر مما ذكرنا في معنى الحرف ان الموضوع له في الحروف ايضاً عام كالاسماء وكالوضع فيهما لكن لا على النحو الذي اختاره صاحب الكفاية قدس سره . من اتحادها مع المعانى الاسمية سنخاً بل على نحو تبادل المعانى الاسمية سنخاً وحقيقة تكونها تعلقية وكون المعانى الاسمية استقلالية وما ذكردا من ان عنوان المعنى في الحروف معنى اسمى وواقعة فيها امور خاصة فالموضوع له فيها خاص مندفع بعدم الانحصر ، فان لحظ المعنى النسبي على نحو النسبة الخاصة المجرد عن خصوصية الملاحظة وخصوصية الطرفين ايضاً معنى ملحوظ قابل للصدق على جميع موارد النسب الواقعية ، نظير قابلية صدق الكلى الطبيعي على افراده وهذا المعنى

هو معنى الحرف وليس استقلالياً كالاسم بل هو امر نسبي ربطى تعلقى
معنى فى غيره وان كان فى هذا المحاظ مجردأ عن العبر .
فالحرف ايضاً موضوع بالوضع العام والموضوع له العام بلا
فرق بين اقسامها من الداخل على المفردات او المركبات وقد ظهر
بذلك ان معنى الحرف ايضاً كالاسم اخطارى واللفظ مخطر لمعنى
ليس بايجادى حتى فى موارد النساء والتبنية وغيرهما فان النساء
والتنمية كالتخصيص والتقييد والشروع والختم وان كانت اموراً
ايجادية الا انه لم يستعمل اللفظ فيها بل كلها تحصل باستعمال اللفظ
في معناه الموضوع له ولا يعقل ان يكون ما يحصل باستعمال مستعملا
فيه اللفظ والحمد لله

ثم - انه افاد سيدنا الاستاذ المحقق مد ظله في هذا المقام
بحثاً في تحقيق وجود النسبة في القضايا وعدمها وحيث انه مفيد جداً
وكتبتها تقريراً لما استفدت منه في بحث المكاسب عند تعرضه لهذا
المطلب بمناسبة ، اعرض لها هنا ايضاً .

قال : المعروف بين المحققين خلفاً عن سلف ان القضية من كبة
من الموضوع والمحمول والنسبة لكن لما تفحصنا عن ذلك وفتينا
القضايا على اختلافها حمل ومحمل لا يجابةً وسلباً ما وجدنا لا في الخارج
ولا في القضية المعقوله ولا في الملفوظة ما يكون نسبة بين المحمول
والموضوع الا في القضايا الموجبة التي لوحظت فيها النسبة بين الامرين

وسميناها بالقضايا الحملية المؤولة تحوز بيد الفار وعمر وعلى السطح وغير ذلك بلا فرق بين الخارجية والمعقوله والملفوظة ، ولذلك يعبر عن تلك النسبة في هذه القضايا بحرف من الحروف . والدليل على ما دعينا من ان القضايا الحملية الحقيقية فاقدة للنسبة ان طرفيها متهدان في الخارج بالضروة بل الحمل حقيقة عبارة عن الهوهوية والاتحاد والنسبة لا يعقل قيامها الا بالمنتبين فمع فرض الاتحاد خارجاً والحكم بالهووية ، كيف يعقل وجود النسبة خارجاً بل ليس في الخارج الشيء واحد منتزع منه عنوانان احدهما موضوع والاخر محمول والحمل في طرف المباينة من النسبة لما ذكرنا من ان النسبة قائمة بالمنتبين ، والحمل عبارة عن الهوهوية فالقول بوجود النسبة خارجاً في القضايا الحملية خلف ومناقضة ولذلك ترى انه في امثال هذا القر كيب من القضايا زيد زيد ، الوجود موجود .
 الله جل جلاله موجود او عالم ، زيد موجود ، لا يعقل وجود النسبة بين عقديها في الخارج . فان الالتزام به موجب للالتزام بمخايرة الشيء ونفسه والالتزام باصاله الماهية والالتزام بزيادة الصفات عن البارى والشرك تعالى عن ذلك علواً كبيراً . فليكن الامر في الهليات المركبة مثل زيد قائم كذلك ايضاً بعين البيان .

هذا بحسب الخارج ، واما المعقوله والملفوظة فهما حاكيان عن الخارج فوجود النسبة فيما دون الخارج مستلزم لعدم تطابق

المحاكي والمحكم وهذا كبطلانه ظاهر.

وبعبارة أخرى: أن الحاجة إلى تفهم الواقعيات وتفهمها الفقيرة
وضع الالفاظ لمداليلها ، فلا بد من ملاحظة الواقع وما هو المتكلّم
بصدق مسامعه .

ففي مثل القيام لزيد ، الواقع هو الربط بين العرض و الجوهر
القائم به فهنا عارض ومعرض وعراوض كل منها مدلول لدال لفظي ،
وحيث ان هذا المقدار غير كاف للدلالة على تصديق المتكلم بالربط
ولذلك ترى عدم دلالة موضوع هذه الجملة (القيام لزيد ثابت) على
ذلك ، وضعت الهيئة للدلالة على ذلك وسميه بالدلالة التصديقية فهنا
نسبة ، وطرفاها ، والتصديق بثبوتها لها ولكل منها دال وليس في
البين حمل الا بالتأويل والاستمداد من كون الرابط ، وفي مثل زيد
موجود ادلة موجود ادعا ، الواقع ليس الا الاتحاد بين العنوانين
المنتزعين او المدر كين فلو اراد من ذلك زيد له الوجود او الله
جل جلاله له الوجود اوله العلم ، فهو خلاف الواقع وخلاف ما كان
المتكلم بصدق بيانه .

كحمل الذاتيات على الشيء ، واما في موارد الهميات المر كبة زيد
قائم فالامر ايضاً كذلك ، وان لم يلزم منه تلك الاستحالات .

فإن الواقع هو الاتحاد لالربط بين الموضوع والمحمول ،
والمتكلم في مقام بيان هذا الاتحاد والهو هوية ، فلو اخذت النسبة
بينهما في الملفوظة تكون خلاف الواقع .

ففي هذا القسم من الحمل الذي هو الحمل الحقيقي موضوع
ومحمول ولكل منهما دالة والهوية التصديقية وفي
مثل زيد القائم الهيئة دالة على الهوية التصورية .

اقول : تتميماً لما استفادته مما افاده مدظلله ان الهيئة غير دالة
الاعلى التصديق بمفاد الجملة وهي مشتركة بين جميع ما افيد من
القضايا ويعبر عنها به (أست) بالفارسية . كما انها موجودة في القضايا
السابقة ايضاً .

مع انه لا هو هوية فيها ، واما الاتحاد والهو هوية فيفهم من مقام
الحمل الذي موجود في زيد القائم ايضاً ، فهمنا دال اربعة زيد والقائم
والحمل والهيئة وهذا بخلاف القسم الاول فان الحمل غير موجود
هناك بل الموجود فيه الربط والنسبة .

فتتحقق ان في القسم الاول منسوب ومنسوب اليه والنسبة والتصديق
بها وفي القسم الثاني محمول وموضوع والحمل والتصديق به .
ولذا الانسب تسمية القضايا في القسم الاول بالقضايا النسبية وفي

القسم الثاني بالقضايا المحملية ولو قيل بان الحمل ايضاً قسم من النسبة وهي النسبة الاتحادية فانها تدل على اتحاد العنوانين المختلفتين بحسب المفهوم خارجاً لم يكن به باس ، والجهات في القضايا الموجهة كزيد كاتب بالامكان راجع الى هذا المعنى من النسبة والشك والظن والقطع متعلق بها ايضاً و لعل القوم ايضاً ارادوا بالنسبة ذلك فيصبح النزاع لفظياً وعلى اي تقدير لابد من التفصيل المذكور الذي افاده مد ظله فان القسم الاول مما افاد لا حمل فيه الامؤ ولا الامر ظاهر .

و هنا نكتة لا بأس بالتنبه بها وهي ان المحكى بالقضية ليس هو الخارج او الواقع فاته قد لا يكون للقضية واقع اصلاً بل في نفس القضية يحكم بعدم الواقع كالقضايا السالبة والموجبة المعمولة المحمول بل المحكى بها هي المفاهيم .

فمحكى زيد مفهومه كما ان محكى شريك البارى ايضاً مفهومه، لا يريد من المفهوم الوجود الذهنی بل يريد منه ما هو منسليخ عنه قابل للانطباق عليه الذي قد يعبرون عنه بالماهية ولذا يقال ان الالفاظ موضوعة للمفاهيم . و الوجود الخارجي او الذهنی غير دخيلين في الموضوع له فزيد قائم قضية من كثبة مما دل على مفهوم زيد وهو الموضوع وما دل على مفهوم القائم وهو المحمول وما دل على اتحادهما وهو الحمل وما دل على التصديق بالحمل وهي الهيئة ، واما خصوصية الخارجية فيفهم من المقام بمعنى انه مع امكان تطبيق اجزاء

القضية على الخارج وجود المصدق بها خارجاً المقلاء يفهمون من القضية الاتحاد الخارجي والا فلا يفهمون منها الا مجرد المفهوم، وقد ظهر ان معنى قضية شريك الباري ممتنع مثلاً اتحاد مفهوم شريك الباري والممتنع ، وبهذا ايضاً يمكن تصوير النسبة الاتحادية فان المفهومين المحكيمين متغايران ، فليتذر .

هذا حال القضايا الموجبة ، واما السوال فالنسبة في شيء منها ، اما في الهميات البسيطة كزيرليس بموجب والقضايا السالية الممحصلة السالية الموضوع كالعنقاء ليس بابيض فلواقع شيء من طرفيها اصلاً فضلاً عن النسبة بينهما بل مقادها سلب تتحقق الشيء في الاول وسلب الوصف من باب سلب الموصوف في الثاني ففرض وجود النسبة واقعاً خلاف الواقع بل خلف .

واما في الهميات المركبة كزيرليس بقائم والقضايا الحتمية المؤولة كزير على السطح فالبتها يمكن بوجهين احدهما ان تكون من بباب سلب الموضوع وقد ذكر حاله . وثانيهما ان تكون سالية محققة الموضوع ففي ذلك لا واقع لاجزاء القضية الا لموضوعها واما المحمول او النسبة فلا ، وفرض وجودهما مضافاً الى انه خلاف الواقع خلف ، ولا يتوجه ان السلب ايضاً نسبة ، فان السلب نفي الهووية في الاول ونفي النسبة في الثاني فكيف يعقل كونها نسبة مضافاً الى ان النسبة قائمة بالمتسببين والمفترض انتفاء احدهما بل او فرض وجودهما تقلب السالية موجبة

هذا حال القضية الواقعية واما المعقولة والملفوظة فقد عرفت لزوم تطابقها والواقع فلا يمكن اشتمالها على النسبة واما الطرفان فيهما وان كان لا واقع لشيء منهما في الهليات البسيطة والسوالب السالبة الموضوع ولا واقع لاحدهما في السوالب المحققة الموضوع لكنهما مدركان في المعقولة وملفوظان في اللفظية للحكاية عن وجودهما خارجاً بل لتعلق السلب بهما للحكاية عن عدم التتحقق خارجاً موضوعاً ومحمولاً فقط في الثاني .

اقول: قد عرفت مما ذكرنا وجود الحكاية هنا ايضاً فان المحكى هو المفهوم مع قطع النظر عن الوجود والسلب ايضاً متعلق بذلك ، وسلب التتحقق خارجاً او سلب الهوية في الخارج او سلب النسبة في الخارج يعلم من المقام بالمعنى المتقدم ، نعم لا ينبغي الاشكال في عدم اشتمال السالبة للنسبة فان نفي النسبة او الهوية في طرف المباينة للنسبة فلا يعقل كونها نسبة ، الا ان يقال ان سلب مفهوم عن مفهوم ايضاً نسبة كالاتحاد بينهما لكن هذا مجرد تعبير لا واقع له والقياس مع الفارق كمالاً يخفى .

وحاصل ما مر ان الموجبة على قسمين : الاول ، ما كان مفادها الحمل والهوية والثاني ، ما كان مفادها النسبة بين العرض ونحوه ومحله .

والسالبة ايضاً على قسمين : الاول ، ما كان مفادها سلب

الهووية والثانية ، ما كان مفادها سلب النسبة ، وشيء من هذه القضايا غير مشتمل على النسبة الا القسم الثاني من الموجبات .

واما القضايا الموجبة المعدولة ايضاً حكمها حكم الموجبات فان المعتبر من القضايا المعدولة ما كان المنفي فيها من باب عدم والملكة فلا يقال للجدار انه لا يبصر ولو اريده هذا المفاد يلقى بالسالبة التحصيلية اي الجدار ليس له البصر . فمع ذلك ان له حظاً من الوجود فيمكن جعلها محمولاً للقضية الحملية او موضوعاً لها او ظرفاً للنسبة في الحملية المؤولة فقد علم ان وضع الحكایة في الموجبات يختلف وضعها في السوابق فانه في الاول حكایة عن امر واقع في نفس الامر بخلاف الثاني فان الحكایة فيه عن عدم التتحقق في الواقع ونفس الامر وبهذا ظهر ان مناط الصدق في القضايا الموجبة والسلبية هو موافقة القضية وصفحة الوجود لكن تختلف الموجبة عن السلبية بان المحکی في الاول امر له واقع في صفحة الكون وباعتبار توافقه مع ذلك الواقع و عدمه يتصرف بالصدق والكذب بخلاف الثاني . فان المفترض انه لا واقع له في صفحة الكون وباعتبار توافقه مع ذلك و عدمه اي خلو صفحة الوجود عنه و عدمه يتصرف بهما .

ثم ان الجمل الانشائية المستعملة في ابواب العقود والايقاعات تستعمل الهيئة فيما في النسبة اي بجادية الايقاعية ، فقوله : بعثت في مقام الانشاء يدل على ايجاد الفاعل للبيع في وعاء الاعتبار ، وبعثت

الخبرى تحكى عن نفس هذا الإيجاد.

وإن ابىت عن دخل الإيجادية في المستعمل فيه فما التزم به صاحب الكفاية قد سره أيضاً كلام متين في المقام وهو أن الهيئة في الخبر والإنشاء مستعمل في معناه الموضوع له والإنشاء والأخبار من دواعي استعمال اللفظ في معناه في الموردين.

واما ما ذكره السيد الاستاذ مدظلله من الفرق بين الاخبار والإنشاء من ان الاول وضع للدلالة على قصد الحكاية و الثاني وضع للدلالة على امر نفساني غير قصد الحكاية فلا يخفى ما فيه من الضعف فانه من الواضح انه لم يستعمل بعث الانشائى فى ابراز امر نفساني غير قصد الحكاية بل هذا الابراز ليس من الانشاء فى شيء والإنشاء هو ايجاد المادة فى وعاء الاعتبار والا لكان قوله ابرزت قصدى بالبيع مثلاً يعنى وانشاءاً وهو كما ترى فال الصحيح ما مر من الفرق بينهما فى المستعمل فيه او داعي الاستعمال على ما افاده صاحب الكفاية قد سره ثم ان الكلام فى اسماء الاشارة ونحوها من الموصولات والضمائر بعينها هو الكلام فى الحروف وان الوضع فيها عام والموضوع له ايضاً عام لا ينحو ما افاده صاحب الكفاية قد سره بل لما مر من ان معناها ليست الامفهوم النسب الخاصة بالباء خصوصية طرف فيها والخصوصيات نفهم فى مقام استعمال جميع المفردات فى معناها بتعدد الدال والمدلول كما ذكرنا فى معانى الحروف ايضاً فلانطيل باعادتها .

المطلب الثالث

في المعنى الم موضوع له اللفظ

وهو على اقسام، منها الجوهر والماهيات الاصلية ومنها المعقولات

السع العرضية :

ومنها الامور الانتزاعية التي لا وجود لها في الخارج الا لمنشاً
انتزاعها كالفوقية والتحتية والعلية والمعلولة ومنها الامور الاعتبارية
الفرضية العقلائية التي لا وجود لها في الخارج الاعتباراً لترتيب بعض
الآثار عليها مثل الملكية والرقة والزوجية وغير ذلك . بل قد يعتبر
الوجود لها ذهناً لترتيب ذلك مثل النوعية و الجنسية وغير ذلك
من الامور .

و هكذا قد يكون المعنى مفهوماً ملحوظاً في نفسه و اخرى
مقيداً بالوجود الذهني و ثالثة مقيداً بالوجود الخارجي و في هذا
الاخير تارة يلحظ مضافاً الى اصل الوجود التي مساق للشخص
وبالعكس جميع الطوارى والعوارض وقد لا يلحظ فيه الاصرف الوجود

ويظهر مما مر ان اللفظ لم يوضع الا للمفهوم في جميع هذه الامور حتى مع تقييده بالوجود فان في هذا المحافظة الوجود المقيد به المفهوم ليس الامفهوم الوجود لاحقيقته ولذا يستعمل اللفظ فيه في مورد عدم وجوده كما مر، وغالب موارد الوضع بل نوعها لم يوضع اللفظ فيها الا لنفس المعنى غير مقيد بالوجود الذهني ولذا يكون استعماله في الماهية من حيث هي حقيقة وهكذا استعماله في الماهية الموجودة في الخارج ايضاً حقيقة ولم يوضع للماهية الموجودة في الخارج هذا ، ففي الاعلام الشخصية وضع اللفظ لها على نحو الوجود السعي من دون لحاظ العوارض والطوارى فيها ولذا يقال للشخص زيد و ان تغيرت عوارضه ولا يخفى انه في مقام الاستعمال ايضاً يستعمل اللفظ فيها من دون ملاحظة العوارض واما في اسماء الاجناس فوضع اللفظ فيها في الماهية الموجودة مستلزم للتوكالى الفاسدة لانه يصير من قبيل متكرر المعنى ويلزم استعمالها في المعانى العديدة اذا استعمل في جميع الافراد وهذا واضح الفساد لأن لفظ الانسان في كل انسان يموت ما استعمل في المعانى المتعددة بالوجودان ، مضافاً الى لزوم المجاز في استعماله في الماهية المجردة او المقيدة بالوجود الذهني كما لا يخفى .

وبالجملة الوضع تابع لمensis الحاجة اليه . وال الحاجة كما تستدعي اخطار الماهية الموجودة في الخارج فقد تستدعي اخطار اصل

الماهية او المقيدة بالوجود الذهني ايضاً . واسماء الاجناس وضعت للماهية المبهمة اعني الابشرط المقسمى فالانسان وضع لنفس طبيعة الحيوان الناطق من دون نظر لا الى وجوده ولا الى عدمه ، وفي مقام الاستعمال ايضاً يستعمل في نفس ذلك المعنى واخطار الوجود وعدمه واخطار فرد من الماهية او الافراد منها او جميع افرادها لا يكون الا بسبب القرائن والدوال الاخر والا فالمعنى المستعمل فيها اللفظ في جميعها واحد فكما ان الالفاظ وضعت لاخطر حوارق المعانى كذلك يستعمل فيها ايضاً .

وقد يقال : ان الالفاظ موضوعة للمعاني المراده بارادة اللافظين ومن شأن هذا القول ان ما يشاهد في المحاورات استعمال الالفاظ في المعانى بعد كون المستعملين مريدين لذلك ، فكل مستعمل يريده المعنى او لا ثم يستعمل اللفظ فيه وهذا كاشف عن وضع الالفاظ للمعاني المراده ومن هنا يظهر ان الارادة الداخلة في الموضوع له عليهذا القول لا تكون مفهومها بل تكون مصاديق الارادة وهو ارادة اللافظين وقد ينسب هذا القول الى العلمين قدس سرهما ولكن صاحب الكفاية قدس سره اهتم ببطلان تلك النسبة وانها في غير محلها بماهذا لفظه . واما ما حکى عن العلمين الشیخ الرئیس والمحقق الطوسي من مصيرهما الى ان الدلالة تتبع الارادة فليس ناظراً الى كون الالفاظ موضوعة للمعاني بما هي مراده كما توهنه بعض الافاضل بل ناظر الى ان

دلاله الالفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية اي دلالتها على كونها مراده للافظها تتبع ارادتها منها ولذا لا بد من احراز كون المتكلم بقصد الافادة في اثبات اراده ما هو ظاهر كلامه ولا يكمن هناك دلاله عند الخطأ والقطع بما ليس يمراد بل يكون هناك جهالة وضلاله يحسبها المجاهل دلاله انتهى ملخص كلامه قدس سره .

ولكن كلام العلمين غير ظاهر لا لى ان الدلاله التصورية تتبع الارادة ولا لى ان الدلاله التصديقية كذلك بل كلامهما ظاهر الى عدم احتياج حدود الدلالات الثلث الى قيد الحيثية بدعوى ان اللفظ قد يكون مشتركاً بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه وحينئذ يكون ذلك اللفظ دلاله على ذلك الجزء من جهتين باعتبار دلالته عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله في المسمى يكون تضمناً وكذا في الالتزام فنحتاج الى قيد الحيثية في رسم الدلالات الثلاث والاختلفت الرسوم واجابا عن ذلك بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة والقصد ، واللفظ حينما يراد منه معناه المطابق لا يراد منه معناه الضمني وتوضيح ذلك ان اللفظ المشترك بين تمام المعنى وجزئه ان اريد منه الكل فدلالته على جزئه تضمن لامطابقة لعدم ارادته عند الاستعمال وان اريد منه الجزء فدلالته عليه مطابقة لانه لا ينحتاج الى قيد الحيثية ، هذا .

ولا يخفى عدم ارتباط محل كلامهما على ما ينتمي اليهما من
تبعية الدلالة التصورية او التصديقية للارادة كما هو واضح .
وكيف كان ، فقد اشـكـل صاحب الكفاية قدس سره . على
دخل الارادة في الموضوع له باشكالات واجاب عنها بما لا مزيد
عليه ولا نرى حاجة الى بيانها هنا فراجع ، والصحيح وضع الالفاظ
لحواف "المعانى" بلا دخل شيء من الارادة او غيرها فيها ، وهو واضح
لا يحتاج الى برهان مع أن علام الوضع تدل على ذلك ، وعليه نعلم
بعدم وضع اللفظ لالمعنى والارادة بحيث تكون الارادة نفسها دخيلة
في المعنى ولالمعنى الخاص المحصن بالارادة اي الحصة الخاصة
منها كما افاده بعض الاعاظم فانها وان فرض انها تسلم عن الاشكالات
الا انها قول بلا دليل ، والتزام على خلاف ما تدل عليه علامات الوضع .

المقصد الثاني في الاستعمال

وفيه مطالب :

المطلب الاول

في حقيقة الاستعمال

وهي طلب العمل ، و عمل اللفظ بالنسبة الى معناه تحقق غاية وضعه له وداعي جعله بازاته وقد تقدّم ان الوضع جعل اللفظ عنواناً للمعنى واعتبار الهوية بين اللفظ والمعنى وداعي الوضع هو الحاجة الى تفهيم المعنى وخطره .

و بما ان الاستعمال تحقيق هذا الداعي فيصح ان يقال ان الاستعمال ايجاد ما هو بمنزلة المعنى اي اللفظ لتفهيم المعنى فهو ايجاد اللفظ بداعي اخطار المعنى .

وبالجملة ان المتكلّم لا يريد غير تفهيم المخاطب ما اراده فلو امكنه ايجاد نفس مراده في ذهن مخاطبه لفعله لكن لا يمكنه ذلك فلابد له من التوسل الى عنایة الوضع وجعل شيء بازاء المعنى ومتى اراد تفهيم المعنى يتولّ به وحيث ان اسهل الطرق الى ذلك : جعل اللفظ له يضع اللفظ للمعنى وفي مقام الاستعمال يوجد له لتفهيمه ويلقيه

لاظهاره ولو كان اللفظ موضوعاً للمعنى تخصيصاً أو تخصصاً يكفيه علمه بذلك ، وبعد تعلمه يستعمله في مقام الحاجة بعين ما ذكرناه . و مما ذكرنا ظهر أن الاستعمال ليس مجرد ايجاد اللفظ بداعى اخطار المعنى بحيث لم يكن لللفظ ربط بالمعنى غير الآلية نظير استعمال الآلات المفيدة للغaias الخارجيه كاستعمال السكين فى القطع كما افاده بعض اساتيدنا بل بما ان اللفظ عنوان المعنى وهو هو في مقام اعتبار الوضع فلا استعمال ايجاد عنوان المعنى . وان شئت قلت : القاء المعنى اي ما هو بمنزلته بداعى اخطار المعنى وان شئت فعبر ان الاستعمال ايجاد المعنى التنزيلي بداعى اخطار المعنى الحقيقي .

وقد ظهر ايضاً ان هذا ليس افتاء اللفظ في المعنى كما عليه صاحب الكفاية قدس سره لعدم تعلم معنى محصل لافتاء في المقام ، وقد ظهر ايضاً ان ما ذكرناه من القاء المعنى غير ما ذكره صاحب الكفاية من القاء المعنى فان مرادنا من هذه العبارة القاء ما هو بمنزلة المعنى ، و مراده منها القاء نفس المعنى لافتاء اللفظ فيها ولذا عبر عن الاستعمال بافتاء اللفظ في المعنى تارة والقاء المعنى باللفظ اخرى ورمي المعنى باللفظ ثالثة وشيء من ذلك لامحصل له .

وقال شيخ والدى العلامة ابوالمجد اعلى الله مقامه انه ل عمر

العلم ان هذا الفناء و قول اللفظ انا المعنى اشد خفاء من قول غلاة
الصوفية انا الله !! .

افهل يكون الفناء هذا على سبيل الحلول او الاستحالة والظاهر انه اخذ من كتب المعمول ووضع في غير موضعه من كتب الاصول .
وما يدل على ان سراية قبح المعنى او حسنة الى اللفظ يدل على
هذا الفناء فهو فى الخفاء كخفاء نفس الفناء او اشد . خفاء منه فان
الحسن والقبح للتلفظ واللّفظ بنفسه لا يكون حسناً و
لابيضاً الا اذا عاد لفظ الشهد حلواً والخل حامضاً .

ووجه اتصاف التلفظ بهما ما يرى من قبح تكلم ارباب المروات
بالالفاظ الموضوعة للاشياء القبيحة لقبح احضار تلك المعانى فى ذهن
المخاطب و كونه مخالفاً للآداب المرعية وهكذا فى طرف الحسن،
واما القاء المعنى ورميه باللفظ فهذا ايضاً لا يقص فى الخفاء عما سبق.
قال رضوان الله عليه : لاندرى متى تحولت حروف ا.ب.ج.د.الى
قسى ترمى بها جميع الموجودات من اسفل الارضين الى اعلى السموات؟
ولمما بين ذلك الاستاذ صاحب الكفاية في مجلس الدرس قلت له :
اترى انى اذا قلت لك : الحجر، رميتك به؟ فقال : نعم بالحمل الاولى
قلت : حاشان اتجاس بذلك بجميع انحاء الحمل. فاعزب الحاضر ون
ضحكاً انتهى .

والحاصل اني لاقول بان اللفظ مجرد علامة للمعنى كماالتزم

به رضوان الله عليه وعبر به بعض الاساتيدين آلية اخطار المعنى ولاقول بالفناء ورمي المعنى باللفظ، بل اقول: بما ان اللفظ عنوان للمعنى وبمنزلة الله فهو هو في الاعتبار بحسب الوضع كما مرّ، يكون الاستعمال ايجاد اللفظ الذي هو بمنزلة المعنى وهو المعنى تزيلاً بداعي اخطار المعنى الحقيقي ، فمرادنا من ان الاستعمال ايجاد اللفظ بداعي اخطار المعنى ليس ايجاد مجرد العالمة لاخطر ذى العالمة بل المراد ايجاد عنوان المعنى لاخطر نفسه ولا يرد عليه شيء مما افاده رضوان الله عليه ، فتقدير جيداً .

وقد ظهر ان ما افاده رضوان الله عليه في الوقاية . من ان مغزا كلام والده العلامة والاستاد صاحب الكفاية واحد وهو ثبات درجة رفيعة للاستعمال فوق ما نعرفه من الكشف عن المراد والدلالة على المعنى ، خلط بين الامرین فان والده قال في مقدمة كتاب التفسير ان الاستعمال عبارة عن ايراد اللفظ بازاء المعنى وجعله قالباً له ومرآة للانتقال اليه وآلية لتصويره في ذهن السامع .

وهذا كما ترى غير ما يقول به صاحب الكفاية من انه افباء اللفظ في المعنى كأنه الملقى ، ومرجع الاول الى ما ذكرناه وهو قول متين وتردد على الثاني الاشكالات المتقدمة ، والفرق بين الامرین ينبع في البحث الآتي وهو استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فانتظر .

المطلب الثاني

في اقسام الاستعمال

قالوا : ان اللفظ ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقة وان استعمل في غيره بعلاقة معتبرة مع قرينة صارفة فهو مجاز والافهو غلط وزاد بعضهم قسماً آخر وهو الكنائية وعرفوها بلفظ اريد به لازم معناه فاخر جوها عن الحقيقة والمجاز .

ثم اختلقو في وضع المجازات على أقوال : فالجمهوهور على أنها موضوعة بالوضع النوعي وخالف في ذلك شرذمة فاعتبروا نقل الاحد . وربما يقال بأنه لا يحتاج الى وضع آخر بل هو موضوع بنفس الوضع للمعنى الحقيقي فإذا وضع له اللفظ فقد وضع لجميع ما يناسبه وقد يقال بأن جواز اطلاق اللفظ على ما يناسبه طبعي لا بالوضع لأصلالة ولا تبعاً وهو مختار صاحب الكفاية قدس سره لكن كل ذلك مبني على وجود استعمال مجازى واطلاق لللفظ على غير معناه والا فلاموضوع لشيء من ذلك .

قال سيدنا الاستاد المحقق مدظله في المقام : انى ارى خلاف الانصاف ان ارتضى رأيَا في هذا المقام غير ما وفقت على تحقيقه من العلامة ابى المجد الشیخ محمد رضا الاصبهانی (قدس سره) في وقايته واستفدت منه شفاهًا ، وملخص ما افاده : ان اللقط في عامّة المجازات لم يستعمل الا فيما وضع له . غایة الامر المراد الاستعمالي غير المراد الجدى ، فان حسن المجاز من جهة توسيعة المفاهيم الى ما لا يسعه وضع الفاظها لامجرد استخدام لفظ لتفهيم معنى غير معناه اذ التلاعب بالالفاظ لا بلاغة فيه و كون زيد أسدًا لفظاً لا حسن له . مثلاً في قوله تعالى : «ان هذا الاملك كريم» ليس حسن المجاز المستعمل فيه من جهة اعادة لفظ الملك خلوأً عن معناه لوجود يوسف يجعلهما متعددين في الاسم . بل لأن الملك استعمل في نفس معناه وادعى ان يوسف فرد منه وهذا لا ينحصر بالاستعارة التي قال السکاكى فيها بان المجاز فيها في الاسناد لافي الكلمة بل يشمل جميع المجازات ، وان الاستعمال فيها ليس الا في الموضوع له وان كان صحة الادعاء وحسن وقوعه أمرًا منوطاً بالذوق السليم .

و حيث ان هذا الكلام من رضى عندي ايضاً انقل ما افاده من وقايته اداء لحقه و حق والدى رحمة الله عليهما .

قال رضوان الله عليه : ولمعرفة حقيقة الحال في المجاز مسلك آخر يطابقه الوجدان و يعضده البرهان ولا يعرض على ذهن مستقيم

الا قبله ولاعلى طبع سقيم الارضه وهو ان تلك الالفاظ مستعملة في معانيها الاصلية ومستعملها لم يحدث معنى جديداً ولم يرجع عن تعهده الاول بل اراد بها معانيها الاولية بالارادة الاستعمالية على نحو سایر استعمالاته من غير فرق بينهما في مرحلتى الوضع والاستعمال اصلاً، بيانه ان الطبع السليم يشهد بان القائل : اني قاتلت اليوم اسدآ هصوراً وقابلت امس قمراً منيراً وهولم يقاتل الارجلا شجاعاً مشيحاً ولم يقابل الاوجهاً صبيحاً لا يريد الا القاء المعنى الاصلى الموضوع له على السامع ، وافهامه اياده وان لم يكن مطابقاً للواقع ولم يكن ذلك منه على سبيل الجد ثم ارسل عنان القلم الى سرد الشواهد والامثال الى ان قال :

و انت اعزك الله اذا اعطيت التأمل حقه فيما تبهناك عليه في هذا المثال وجعلته انموذجاً لنظرائه من صنوف الاستعمال علمت علماً لا يشوبه شك ولا يحوم حول حماه ريب ان المجاز ليس وضع اللفظ محل اللفظ بل هو وضع المعنى محل المعنى وهذا هو الذى يورثه الملاحة ويوجب لها المبالغة واخواتها من نكات الصناعة والافالالفاظ متكافئة غالباً ولفظ الخد ليس بغريب ولا بتقليل على اللسان وهو بمعناه احق ودلالة عليه او ضعف فلامر ما عدل عنه الى الورد تأمل فيما قلناه تجده واضحاً ان شاء الله : وليت شعرى فاذا يقول القائل بان اللفظ مستعمل في غير معناه في مثل قوله هو ملك بل ملك وفلان شجاع بل اسد ،

وكيف يمكن ان يكون المراد من الملك بالفتح والسد الملك بالكسر والشجاع وقد ذكرهما اولاً واضرب عنهما فماذا يقول في الاستعمالات التي يصرح فيها بنفي المعنى الحقيقي كقوله تعالى : «ما هذا بشر ان هذا الاملك كريم» على اظهار الوجهين فيه و كقولك ليس هذا بوجه بل هو بذر وليس هذا كف بل بحر وماذا يقول في مثل قوله يا اخا البدر يا اخت الشمس ونحوهما مالا يمكن فيه تفسير شيء من المضاد والمضاد اليه بغير معناه الا تكاليف يمجده السمع وينبوعنه الطبع: هذا ملخص كلامه الشريف وان شئت تفصيله فلا حظ الوقاية .

وما افاده هو الصحيح و المسألة نفع مورداً للابلاء كثيراً في الفقه وقواعدة كقاعدة لا ضرر وعدم جعل الحرج وجمل المنفية بلا مثل لا بيع ولا اصلاحه وغير ذلك وفي جميع هذه الموارد اللفظ لم يستعمل الا في معناه الاصلي والادعاء انما هي في التطبيق واللازم فيه وجود مصحح لهذا الادعاء ويطلب المصحح في كل مورد من محل بحثه .

المطلب الثالث

في استعمال اللفظ في اللفظ

لا يخفى ان اطلاق اللفظ بداعى اخطار نفسه ليس من قبيل الاستعمال لأن الاستعمال ايجاد اللفظ بداعى اخطار المعنى و هنا ايجاد اللفظ بداعى اخطار نفسه وهو من قبيل ايجاد المعنى مثل ايجاد الضرب بداعى اخطار نفسه .

كما لا يخفى ايضاً ان اطلاق اللفظ بداعى اخطار مثله استعمال للتغاير بين اللفظ والمخطر ، وهذا ظاهر ويظهر الحال في مثل ضرب فعل ماض فانه غير شامل لنفسه والمعنى المخطر غيره .

اما الكلام في اطلاق اللفظ وارادة نوعه او صنفه الشامل له، فهو من قبيل الاستعمال اولاً ؟ ذكر صاحب الكفاية قدس سره امكان الامرين و افاد بعض اساتيدنا انه استعمال بالنسبة وليس باستعمال بالنسبة الى شمول المعنى المخطر لنفسه ليس باستعمال وبالنسبة الى شموله لغيره استعمال .

وَ فِي الْوَقَايَا أَنَّ هَذَا الْأَطْلَاقَ لَيْسَ بِاسْتِعْمَالِ اصْلَا فَإِنَّ الْلُّفْظَ
لَمْ يُلْحَظْ فِيهِ بِمَا هُوَ مِنْ آةٍ لِلْغَيْرِ وَ لَا يُرِيدُ فَهَامَ شَيْءَ بِهِ لِيَتَحْقِقَ الْاسْتِعْمَالُ
بَلْ يُرِيدُ افْهَامَ نَفْسِهِ وَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِذَاهِنِهِ .

وَ الصَّحِيحُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَوَارِدِ اطْلَاقِ الْلُّفْظِ وَ ارَادَةِ الشَّخْصِ
وَ النَّوْعِ وَ الصَّنْفِ الشَّامِلِ لَهُ ، وَ بَيْنَ اطْلَاقِ الْلُّفْظِ وَ ارَادَةِ مِثْلِهِ أَوْ الصَّنْفِ
الْغَيْرِ الشَّامِلِ لَهُ .

فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِنْ قَبْلِ إِبْجَادِ الْمَعْنَى وَ الثَّانِي مِنْ قَبْلِ اخْطَارِ الْمَعْنَى
بِالْلُّفْظِ ، وَ لَعِلَّ هَذَا الْفَرْقُ ظَاهِرٌ فَإِنَّ اطْلَاقَ الْلُّفْظِ وَ ارَادَةَ النَّوْعِ مِثْلِ
زِيدَ كَلْمَةٍ لَا يُحَكِّمُ عَنْ شَيْءٍ وَرَاءَ الْلُّفْظِ فَإِنَّ الْكَلْمَةَ وَ الْفَرْدُ مُتَحْدِدَانِ
خَارِجًا وَ كُلُّ مِنْ اطْلَاقِ الْلُّفْظِ وَ ارَادَةِ الشَّخْصِ وَ النَّوْعِ مِنْ قَبْلِ إِبْجَادِ
الْمَعْنَى ، وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي الْأَوَّلِ لَوْحَظَ شَخْصُ الْفَرْدِ الْمُوْجُودِ
وَ فِي الثَّانِي لَوْحَظَ بِالْفَاءِ خَصُوصِيَّةِ الْفَرْدِ . فَالْمَعْنَى الْمُوْجُودِ فِي الْأَوَّلِ
الْفَرْدُ مَعَ الْمُخْصُوصِيَّاتِ الْمُفَرِّدةُ وَ الْمَعْنَى الْمُوْجُودِ فِي الثَّانِي الطَّبِيعَةِ
الْمُنْطَبِقَةِ عَلَى الْفَرْدِ بِلَا لَحْاظِ إِيَّاهُ خَصُوصِيَّةِ فِيهَا .

ثُمَّ أَنَّهُ فِي مَوَارِدِ الْاسْتِعْمَالِ هُلْ يَكُونُ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا أَوْ لَا
يَكُونُ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا؟ الْحَقُّ هُوَ الْآخِرُ فَإِنَّ اتِّصَافَ الْاسْتِعْمَالِ
بِالْحَقِيقَةِ وَ الْمَجَازِ فَرْعَ اسْتِعْمَالِ الْلُّفْظِ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ عَلَى مُسْلِكِنَا
مِنْ أَنَّ الْاسْتِعْمَالَ فِي الْمَجَازِاتِ إِيْضًا فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ، وَ التَّأْوِيلِ
وَ الْاِدْعَاءِ أَنَّمَا هُوَ فِي الْحَمْلِ وَالْاسْنَادِ ، أَذْ مِنَ الظَّاهِرِ دُمُّ اسْتِعْمَالِ

اللفظ في معناه في المقام حتى يتصف بالحقيقة والمجاز .
 هذا على مسلكنا وأما على مسلك الجمود من ان المجاز
 استعمال في غير الموضوع له علاقة بينه وبين الموضوع له فإذا كذلك ،
 لانه لم يلحظ أية علاقة بين المعنى الحقيقي واللفظ المستعمل فيه اللفظ
 كما لا يخفى فهذا الاستعمال ليس بحقيقي ولا مجازي ولكن استعمال
 صحيح عقلائي ولا حاجة في صحة الاستعمال بازيد من عقلائيته .

المطلب الرابع

في :

جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد و عدمه
و قبل الخوض في بيان الأقوال والاستدلال لابد من تحرير محل
النزاع وهو أن يستعمل اللفظ في المعنيين أو أزيد بحيث أريد من ذلك
كل واحد من المعاني مستقلاً كأنه لم يرد إلا ذلك المعنى، فاستعماله
في مجموع المعنيين أو أزيد أو في معنى عام يشمل المعاني المتعددة
خارج عن محل النزاع، فإنه لامبال للمخالفة في جوازه فإنه استعمال
واحد في معنى واحد في المقامين .

وكيف كان فالاقوال المهمة في المقام اربعة :

الاول عدم الجواز مطلقاً معنى عدم امكان ذلك عقلاً .

الثاني جواز الاستعمال ولكن الاستعمال غلط .

الثالث جواز الاستعمال بنحو الحقيقة مطلقاً .

الرابع جواز الاستعمال بنحو المجاز مطلقاً .

و هيئنا تفاصيل بين المفرد وغيره بعدم الجواز في الأول والجواز في الثاني وبين النفي والاثبات بالجواز في الأول و عدمه في الثاني وغير ذلك ، والمهم النظر في ادلة الاقوال ، فنقول ، قد استدلوا على القول الأول وهو عدم امكان الاستعمال في ازيد من معنى واحد بوجوه .

الاول :

لاشبہ من ان الاستعمال في المعینین بحيث لم يستعمل في كل منهما الا في ذلك متعدد و متكرر ، فان الاستعمال اضافة قائمة بالمستعمل والمستعمل فيه والمتضادان متكافئان قوة وفعلا فاذا كان المستعمل فيه متعددًا و متكررًا تكون الاضافة ايضاً متعددة و متكررة فلا بد من التکرار في اللفظ أيضاً قضية للاضافة .

وهذا الاستدلال باطل لمنع احتياج تكرر الاضافة الى تكرر كلا الطرفين بل قد تكرر الاضافة بتكرر احد الطرفين فتتكرر اضافة الابوة بتكرر الاب و بتكرر اضافة المتقدم بتكرر المتأخر و ان لم يتكرر المتقدم .

الثاني :

ما افاده صاحب الكفاية قدس سره . من ان الاستعمال لا يكون مجرد كون اللفظ علامة للمعنى بل الاستعمال افباء اللفظ في المعنى فاللفظ حين الاستعمال يصير فائياً في المعنى فباء الوجه في ذي الوجه .

والعنوان في المعنون فإذا كان معنى الاستعمال ذلك لا يمكن افشاء
اللفظ اللفظي معنى واحد إلا أن يكون اللاحظ أحول العينين .

قال في الكفاية . وبالجملة لا يكاد يمكن في مقام الاستعمال
جعل اللفظ وجهاً لمعنىين فائياً في الاثنين إلا أن يكون اللاحظ
أحول العينين . وقال بعض الأعظم من تلامذته في الوقاية . يكفيه
أن لا يكون ذاعين واحدة فإذا كان ذاعينين يستعمل العين في المعنين
وقال في جملة مما فاده في الوقاية : وهو درجة رفيعة للاستعمال
فوق ما نعرفه من الكشف عن المراد والدلالة على المعنى بواسطة
الوضع فكانه كلام أخذ من كتب أهل المعمول فجعل في غير موضعه من
كتب الأصول .

قال بعض أساييدنا رضوان الله عليه : أنه لم يعرف الوجه في
عدم جواز افشاء اللفظ في المعنين فليت شعرى أنه هل الوجه في
ذلك تشبيه اللفظ بالمرآت من أن في كل نقطة منها لا يمكن الرؤية
الا صورة واحدة أم الوجه في ذلك تشبيه المقام بباب العدل والمعاليل
حيث أنه لا يصدر من العلة الواحدة الا المعلول الواحد أم الوجه فيه
ازدوم فناء أحد المعنين في الآخر ، أو غير ذلك ؟

وكيف كان فشيء من هذه الوجوه لا يتم فان باب الاعتبار أوسع
من التكوين ولا مانع من اعتبار اللفظ فائياً في الاثنين .
مع أن اصل المبني فاسد فان الاستعمال ليس الاطلب العمل ،

و عمل اللفظ ليس الا اخطار المعنى ، واما الفناء والوجود التنزيلي وغير ذلك من العبارات فاجنبى عن ذلك ، بل المقصود الاصلى من الاستعمال اخطار المعنى ويوجد اللفظ لهذه الغاية فايجاد اللفظ مقدمة لاخطر المعنى ويصير اخطار المعنى غاية لايجاد اللفظ ، ولامانع من كون شيء مقدمة للاشياء المتعددة ومترتبة عليه الغايات المتعددة كما فى اكل شىء للتبريد والتغذية. مع انه قدس سره سلس خطوط جمیع المعانى من القاء اللفظ المشترك الموضوع لتلك المعانى بلا قرينة ، وحيثئذ ما المانع من تعيين فردین او ازيد من هذه الخطوات بواسطه القرینة ؟ اقول ، وجه ما افاده صاحب الكفاية غير منحصر بما ذكر بل يظهر من كلامه قدس سره ، انه حيث ان اللفظ وجه للمعنى وفان فيه في مقام الاستعمال فكان اللفظ نفس المعنى وحيث أن المستعمل أراد المعنيين ولاحظهما مستقلا باستعمال واحد يجتمع اللحاظان في ملحوظ واحد ، وهو اللفظ وهذا غير معقول ، نعم يمكن ان يجاذب عن هذا بامكان توجيه النفس الى الاشياء المتعددة في آن واحد مع انه يكفى التوجه الى المعانى المتعددة طولا في مقام الاستعمال .

واما ما ذكره الاستاذ من ان باب الاعتبار واسع فالظاهر انه خلط بين الوضع والاستعمال فان "الاستعمال ليس اعتبارياً بل هو أمر تكويني" وان كان منشؤه الاعتبار وهو الوضع ، واما اصل المبني فقد من سابقاً ان الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامه للمعنى وآلة لاخطر

المعنى وليس افباء اللفظ في المعنى بحيث يكون المعنى هو الملقى كما في الكفاية بل الاستعمال وسط لهذين الامرین فان طلب العمل من اللفظ ليس اخطار المعنى من دون نظر الى الدالة الوضعية فعم عمله اخطار المعنى لكن مع الاستعابة بالوضع وقد مر ان الوضع اعتبار خاص بين اللفظ والمعنى يشبه ارتباط الذهن بالمعنى، غایة الامر أن هذا تکويني وذاك اعتباری ولو لا هذا الاعتبار والاستعابة به في مقام الاستعمال لا يحصل الاخطار والافهام وقد مر سابقاً تفصيل ذلك وقلنا ان الوضع اعتبار اللفظ عنواناً للمعنى ، و انه اعتبار الهوهوية بين اللفظ والمعنى ، فالاستعمال اخطار المعنى بواسطه ایجاد ما هو عنوان للمعنى او هو نفس المعنى وان شئت قلت : ان الاستعمال ایجاد المعنى التنزيلي لاخطر المعنى الواقعی وهذا لا يكون افباء كما ذكره صاحب الكفاية كما لا يخفى و حينئذ لا نرى ای مانع من استعمال اللفظ في اكثر من معنی واحد ولا يتلزم ای محذور من المحاذير المتوجهة نظير اجتماع اللحاظين في لحاظ واحد او ایجاد معنین بایجاد واحد او افباء اللفظ في معنین متضادین المستلزم لاجتماع الضدین .

فان الاستعمال ليس افباء اللفظ في المعنى حتى يلزم المحذور الاخير ، ولا القاء المعنى حتى يلزم المحذور الثاني ، ونلتزم بامكان اللحاظين ولو طولاً فلا يلزم المحذور الاول ايضاً ، ولا بأس بایجاد ما هو بمنزلة المعنین بداعی اخطار المعنین ، ولا يتصور فيه ای محذور .

الثالث :

ان اللفظ وجود تنزيلي اعتبارى للمعنى فكما لا يمكن ايجاد وجودين حقيقين بايجاد واحد لا يمكن ايجاد وجودين تنزيليين بايجاد واحد .

وقد ظهر الجواب عن هذا الوجه مما ذكرناه ، فان اللفظ في مقام الاستعمال و ان كان وجوداً تنزيلياً للمعنى الا انه لامانع من ايجاد ما يمكن بمنزلة المعنيين لاختصار نفس المعنيين ، وليس هذا ايجاد وجودين تنزيليين بوجود واحد ، بل الايجاد واحد والوجود واحد ، الا ان الموجود - وجود تنزيلي اعتبارى المعنيين ولا استحالة في ايجاد ما يمكن كذلك لاختصار المعنيين ولكن بعض اساييدنا اجاب عن هذا الوجه بفساد أصل المبني اولاً ، وقال: لامعنى محصل لكون اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى بل اللفظ آلة معدة لاختصار المعنى ، وثانياً ان الممتنع الجمع بين الوجودين الواقعين في شيء واحد فانه اجتماع الضدين في محل واحد ، اما الجمع بين الوجودين الاعتباريين فلا دليل على امتناعه بل لامحيص عن القول به في وضع الالفاظ المشتركة على هذا المبني فان الواضع يعتبر ذلك اللفظ وجوداً تنزيلياً لجميع معانيه ، وانت خبير بان انكار التنزيل مستلزم انكار الآلة والمعدة فانها في طول الوضع ، وفي المرتبة المتأخرة عنه لا الوضع نفسه وبعد تحقق الوضع يصير اللفظ آلة معدة لاختصار

المعنى لأن الوضع جمل الآلية والمعدية، والوضع كما يظهر من لفظه هو جعل اللفظ للمعنى وهذا هو الذي عبر^ت عنه سابقاً بان الوضع جعل اللفظ عنواناً للمعنى واعتبار اللفظ هو المعنى فراجع.

واما ما ذكره اخيراً من انه لامانع من الجمع بين الوجودين الاعتباريين في محل واحد ففيه ، نعم وان كان اشكال استحالة الجمع بين الصدرين منه حصر بباب التكوين لا الاعتبار ، الا ان هنا الاشكال في مقام الاستعمال لا الوضع والاستعمال امر تكويوني وهو ايجاد اللفظ وجعله عنواناً للمعنى وان كان العنوانية المحصلة بالوضع امراً اعتباري الا انه بعد تتحقق الاعتبار جعل المستعمل في مقام الاستعمال تكويوني . والجواب الصحيح ما ذكرنا من انه لامانع من ايجاد ما هو بمنزلة المعنيين بداعى اخطارهما و ليس هذا من الجمع بين الوجودين في شيء واحد لا الحقيقي منهمما ولا الاعتبارى منهمما .

الرابع :

ان اللفظ بالوضع يكون علة لخطور المعنى فإذا اوجد اللفظ بداعى ايجاد الخطورين يلزم ان يكون الواحد الشخصى علة لاكثر من معنى واحد وهو محال فان الواحد لا يصدق رمته الا الواحد .

قال بعض اساتيدنا : ان هذا الاستدلال أثبتن استدلالات المذكورة للامتناع ، و كنا سابقاً معتمدين على هذا الاستدلال ، و كان بناؤنا على الاستحالة ولكن هذا الاستدلال ايضاً لا يتم من وجوه :

الاول :

ان معنى خطورة المعنى توجه النفس اليها فيكون علة الخطورة النفس وايجاد اللفظ كالعلم بالوضع وكماع المخاطب من قبيل المعدّات والشروط والمقدّبات لفاعلية الفاعل، والنفس حيث أنها من المجردات بامكانها التوجه الى اشياء متعددة في آن واحد ، واللفظ حيث انه من الشروط فلامانع من كونه شرطاً للمتعدد وما يبرئ من اسناد العلة الى اللفظ فهو من باب المسامحات العرفية التي يستندون العلة الى الجزء الاخير من العلة التامة ولو كان من المعدّات .

الثاني :

انه كيف يكون اللفظ علة للاخطار والحال انه لاستئناف بينهما فان اللفظ من الخارجيات ، فلا بد وان يكون معلولة في الخارج ، والاخطار في صنع الذهن ، فلا بد وان تكون علته ايضاً في ذلك الصنع فتحصل انه لا دليل على استعمال اللفظ في اكثر من المعنى الواحد ولو كان الاستعمال هو ايجاد المعنى التنزيلي كما هو الصحيح بالبيان المتقدم .

واما القول الثاني :

وهو غلطية الاستعمال فلا يخفى ضعفه فان معنى كون الاستعمال غلطآً انه تستقره طباع اهل العرف والمحاورة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل قد يكون مستحسننا كما لا يخفى على المتتبع في

ما نسرا الادباء فلم يبق الا القولان الآخران ، وهما جواز الاستعمال
مجازاً وجوازه حقيقة .

واما القول بالمجاز :

فقد استدل صاحب المعالم قدس سره على ذلك بان الالفاظ
موضوعة لمعانيها مقيدة بقيد الوحدة فإذا استعمل اللفظ في ازيد
من معنى واحد فقد الغي ذلك القيد ، فيصير اللفظ مستعملاً في جزء
المعنى بعلاقة الكل والجزء هذا ، ومعنى ذلك التقييد ليس التقييد
بالوحدة النوعية كما لا يخفى بل المراد من ذلك ان الالفاظ موضوعة
للمعاني التي تكون وحدتها مرادة بالاطخار ولكن هذا غير صحيح
على ما يبينه من عدم دخل اراده الاطخار في المعنى فلا حظ .

ذكر بعض اساتيدنا انه بعد تسليم دخل ذلك القيد في الموضوع له
لا يرد عليه اي راد صاحب الكفاية قدس سره من أن الاكثر من معنى
واحد ليس جزء المعنى المقيد بالوحدة بل يباينه مبادئه الشيء بشرط
شيء والشيء بشرط لا ، ووجه عدم صحة الاراد يظهر من ملاحظة
تحريين محل النزاع فانه على الفرض ما استعمل اللفظ في المعنيين
معاً بحيث يكون كل واحد منهما جزء المستعمل فيه حتى يقال انه
قد استعمل اللفظ الموضوع للمعنى بشرط لا ، في المعنى بشرط شيء
بل استعمل في المعنيين بحيث يكون كل واحد منها على حاله
 واستقلاله مراداً لللافظ ، فكانه اوجد اللافظ استعمالين و حينئذ

يكون المستعمل فيه اللفظ نفس المعنى بالغاء ذلك القيد فقد استعمل اللفظ الموضوع للكل وهو نفس المعنى والقيد في جزءه وهو المعنى نفسه ولكن لا يتم هذا الاشكال على صاحب الكفاية قدس سره فانه يظهر مما افاده قدس سره في باب الشك في الاقل والاكثر اذا كان الشك من جهة دخل قيد متعدد الوجود مع فاقده عدم جريان البرائة لدفع وجوب ذلك القيد عقلاً فان الدوران بين واحد القيد وفاقده بين المتبادرتين ، وهكذا يظهر مما افاده قدس سره في قاعدة الميسور عدم حواز التمسك بالقاعدة لأثبات وجوب فاقد الشرط على النحو المذكور لتباين فاقد الشرط وواجده فلا يكون فاقد الشرط ميسوراً لواجده فعلى هذا ان القيد اذا كان متعدد الوجود مع المقيد فواجد القيد وفاقده متبادران بنظره قدس سره ونظره في ما نحن فيه ايضاً ذلك فلا يرد عليه اشكال الاستدلال . اصل المبني لا يتم فان واحد القيد وفاقده ولو كانوا متباينين في الخارج الا ان العقل بالتأمل والتعمل يمكنه التحليل وتجزئه ما في الخارج وانتزاع مابه الاشتراك بين الافراد الخارجية وما به الامتياز بينها كما هو كذلك في النوع والجنس والفصل ، والعقل ينتزع جامعاً بين الاقل والاكثر وهو الاقل لاشرط وهو متيقن التكليف ويفترع مابه الامتياز في جانب الاكثر وهو عنوان بشرط شيء وهو مشكوك التكليف فتجرى البرائة وهكذا قاعدة الميسور وفي ما نحن فيه العقل ينتزع بين المعنى بقييد الوحدة و

اكثر من معنى واحد عنوان المعنى الابشرط ، واستعمال ماوضع للمعنى بقيد الوحدة في المعنى الابشرط التي يجتمع مع الاكثر استعمال في جزء المعنى ، فاي راد صاحب الكفاية قدس سره ، غير وارد .

و ايضاً قال بعض اساتيدنا : انه يمكن توجيه القول بالمجاز بانه حيث ان الالفاظ موضوعة لاخطرارات معانى خاصة والاستعمال طلب ذلك الاخطر يمكن ان يقال ان الالفاظ ما وضعت لمطلوب الاخطر ، بل الاخطر الاختيارى للمعنى الغير المقارن لاختيار اخطر آخر معه ، وهذا ليس ببعيد فان الوضع ان حصل من جهة كثرة استعمال اللفظ في المعنى فواضح انه كلما استعمل اللفظ في المعنى كان المستعمل مریداً لاخطراته وحده ، فيحصل الوضع كذلك وهكذا ان كان الوضع ناشئاً من انشاء الواضح لأن الوضع معمول للحاجة ، و الحاجة لا تقتضي ازيد من وضع اللفظ للاخطر الاختيارى للمعنى وحده فان استعمال اللفظ في ازيد من المعنى الواحد خلاف المتعارف ويؤيد ذلك ان المتفاهم العرفى من الالفاظ كون الالفاظ مریداً لمعنى واحد وهذا وان يحتمل ان يكون من جهة انصراف اللفظ الى ذلك الا انه لا يخلو عن تأييد للمطلب . فالمحتمل قوياً ان يكون استعمال اللفظ في ازيد من المعنى الواحد مجازاً لمعنى استعماله في خلاف معناه بل بمعنى استعماله في خلاف ما اعد له وهو الاخطر الواحد .

هذا محصل كلامه رضوان الله عليه .

وهذا الذي ذكره أخيراً لا يلائم مبناه في معنى الوضع وهو معدية اللفظ آلة لاختصار المعنى فمعنى اللفظ ماءعد"اللفظ لاختصاره فيكون استعماله في خلاف ماءعد"له استعمالاً في غير معناه ، فكيف يقول بان الاستعمال مجازاً لمعنى استعماله في خلاف معناه مع انه اذا لم يستعمل اللفظ في خلاف معناه فهواماً استعمالاً حقيقي او غلط وكيف كان فعلى المبني الصحيح وهو ان الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى على ما هو بياده وان الاستعمال ايجاد ما هو بمنزلة المعنى وبازائه لاختصاره ، الاستعمال حقيقي ولا سيما على ما اختبرناه في الاستعمالات المجازية من ان الاستعمال فيها ايضاً استعمال في المعنى الحقيقي ، نعم لافتراض ان الاستعمال في اكثراً من المعنى الواحد يحتاج الى القرينة لانه خلاف المتعارف لكن القرينة ليست قرينة المجاز كمالاً يخفى .

وقد يفصل بين المفرد وغيره بكون الاستعمال مجازاً في الاول دون الثاني فان الاستعمال فيه حقيقة لأن التثنية والجمع في قوة تكرير المفرد فلامانع هنـ قولـه جـئـيـ بـعـيـنـ وـارـادـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ منهـ ، فـانـهـ فيـ قـوـةـ انـ يـقـالـ جـئـيـ بـعـيـنـ وـعـيـنـ وـيـرـادـ منـ العـيـنـ الاـولـ الـذـهـبـ وـمـنـ العـيـنـ الثـانـيـ الفـضـةـ ، وـلـكـنـ اـثـيـاتـ اـنـ الـهـيـةـ فـيـهـماـ وـضـعـتـ لـمـطـلـقـ الـاثـنـيـةـ وـالـتـكـرارـ غـيرـ مـمـكـنـ بلـ التـبـادـرـ يـشـهـدـ بـخـالـفـ ذـلـكـ وـيـتـبـادـرـ منـ التـثـنـيـةـ وـالـجـمـعـ تـكـرارـ ماـ اـرـيدـ منـ الـمـادـةـ ، بلـ يـمـكـنـ اـثـيـاتـ ذـلـكـ

بان الهيئة عارضة على المادة على فت Dell على تكرار ما اريد فيها فكل ما اريد من المادة تتكرر بواسطه الهيئة لا انه في قوة تكرار اللفظ مطلقاً وارادة كل من المعانى من كل منه ، وحينئذ اراده اخطار المعنيين المختلفين من لفظة التثنية وارادة المعانى المختلفة من لفظة الجمجم مستلزمة للمجاز فى الهيئة لا المادة ، الا ان يراد من المادة عنوان آخر قابل للتكرار مثل المسمى بهذا مثلاً وحينئذ يكون المجاز فى المادة لا الهيئة ، فتحصل ان استعمال اللفظ فى اكثر من المعنى الواحد جائز وحقيقى ، وعما ذكرناه فى التثنية والجمل وبنينا على المجاز فيما خارج عن محل البحث ، فان فيما لم يستعمل اللفظ فى اكثر من معناه كما لا يخفى بل التفصيل بين المفرد وغيره ليس تفصيلاً فى محل النزاع ، فإنه لم يستعمل التثنية والجمل فى اكثر من معناهما على جميع المباني المذكورة فيما .

الخاتمة :

ارى ان ازيد كلامي بما وجدته بخط والدى نقاً عن شيخه رحمة الله . فإنه أتي في المقام بما لمزيد عليه من حسن الكلام والكلام الحسن وقد اشرت الى شطر منه سابقاً قال رحمة الله عليه : لما قاد في النظر الصائب والفكر الحر "الذى لا تشغله الخطابيات الواهنة عن الحقائق الراهنة الى جواز اراده اكثر من معنى من لفظ واحد عرضت ذلك على عدة من علية اهل العلم وزعمائه فقابلني بالقبول عدة من اعلامهم ، اكتفى بذكر واحد منهم لانه كما قيل (الف ويدعى واحد)

اعنى واحد الدهر وفريده وعلامة الزمان ومفيده صاحبى الحاج الشيخ عبدالكريم الحائزى بوآه الله فى الجنان فى خير مستقر كما حلى عاطل جيد العلم بغالى الدرر فانه ذهب الى ما ذهبت اليه بعد طول البحث فى ذلك ، بل باللغ وجعل اللفظ ظاهراً في جميع المعانى المحتملة وبقى عدة منهم على الرأى القديم قلنا : ما الذى يصدكم عن القول بالجواز والمقتضى وهو الوضع موجود والمائع مفقود وقد علمتم وعلمنا أن بضاعة اعتبار قيد الوحيدة في الموضوع له او توقف الاستعمال على ترخيص الواضع ونحوهما مما لا ينفق في سوق العلم اليوم قالوا : يمنعنا الاستحالة العقلية لأن الاستعمال ليس مجرد جعل العلامة بل له مقام شامخ لا يقبل التشريك ومن حقه التوحيد .

قلنا : عرفونا بذلك المقام .

قالوا : الاستعمال فناء اللفظ في المعنى ، ولذا يسرى حسنه وقبحه اليه .

قلنا : هذا الفناء هو على سبيل الحلول والاتحاد او الاستحالة والانقلاب ؟ ولعمر العلم ان هذا الفناء وقول اللفظ : «انا المعنى» ، اشد خفاء من قول غلاة الصوفية : «اما الله» ، والظاهر ان هذا ما أخذ من شطح علماء المعقول وجعلهم للشيء انياء من الوجود منها : الوجود اللغوى ، ولذا قلت في رسالة الوضع والاستعمال : انه أخذ من كتب المعقول ، ووضع في غير موضعه من كتب الاصول ، وانت

جد بصير بان هذا ان تم هناك وسلام من الايراد فهو في واد ونحن في واد .

واما سراية القبح الى اللفظ فهو في المخقاء كسابقه ادا شد خفاء منه اذ لا يعقل له قبح الاباما يرجع الى نفسه من الفرابة و التعقيد و نحوهما ، ولعل السبب في هذا الوهم ما يرى من قبح تكلم ارباب المروات بالالفاظ الموضوعة للأشياء القبيحة و قبح التلفظ بها عندهم وليس ذلك الالقبح احضار تلك المعانى في ذهن المخاطب و كونه مخالفاً للآداب المرعية فالقبح للتلفظ ، لالتلفظ كما خلط عليهم ولذا يتوصلون الى دفعه بذكر احد لوازمه و اسبابه ، ليكون المخاطب يلتفت اليه بنفسه و ليس المتكلم من قبح التلفظ فهو يفهمه شيئاً ليفهم شيئاً آخر و يلتفت من نفسه اليه ، ولما سئله عن جمع المسواك قال : ضد محسننك ثراه القى اليه احسن عبارة لينتقل السامع بنفسه الى اللفظ الذي فيه غضاضة . و لما اراد القرآن الكريم بيان ان الرسل الكرام على جميعهم ولاسيما على خاتمهم السلام ، يشاركون سائر البشر في اخس اللوازم البشرية ولم يكن يناسب التصريح به منه تعالى ، ولاسيما في حق الرسل الكرام عبر عنه باكل الطعام في قول جمع من المفسرين ، وترى للمحاجة التي لانقتضيها غير صاحبها تعبيرات تنفي على العشرة و العشرين ، وجميعها لوازم و كنایات و على هذا فقس الحسن ولا تنس ما ذكرت ان الحسن والقبح للتلفظ

لاللفظ والافالل蜚ظ بنفسه لا يكون حسناً ولا قبيحاً الا اذا عاد لفظ الشهد حلواً والخل حامضاً، ويکفى لاقحام هذا المتصوّم ان هذا القبح موجود بعينه في الاشارة باليد و نحوها وربما يكون اقبح و افحش مع ان الاشارة عندهم من باب العلامة لا الاستعمال.

قالوا : ان الاستعمال هو زمي المعنى باللفظ ، قلنا هذا ايضاً لا يقتصر في المخفاء عما سبق ، ولا ندرى متى تحولت حروف ا ، ب ، ج الى قسي ترمي بها جميع الموجودات من اسفل الارضين الى اعلى السموات ولما بين ذلك - الاستاد صاحب الكفاية في مجلس الدرس قلت له : اترى اني اذا قلت لك الحجر ميتك به ؟ فقال :
نعم بالحمل الاولى . قلت : حاشا ان اتيحاسر بذلك بجميع انساء الحمل فاغرب الحاضرون ضمحكاً .

قالوا : ان اللفظ في هذا الحال غير ملتفت اليه الا باللحاظ الآلى كالناظر في المرآت ، والمليحوظ بالاستقلال هو المعنى ، ومن المعلوم ان النظر الاستقلالى باللفظ الى المعنى بحيث يكون اللفظ فانياً و وجهاً له لا يكون نظراً استقلالياً الى معنى آخر ، ولهذا الوجه عبارات يهول ابا الهول المصرى وجميعها مبنی على فناء اللفظ ، والذنب له فلا غفر الله له فقد أوقع جمعاً كثيراً من ارباب الافهام العالية في هذا الوهم ، واجمله في الكفاية وقال : وبالجملة لا يکاد يمكن في حال استعمال واحد لحاظه وجهاً لمعنىین وفانياً في الاتنين

الآن يكون اللاحظ أحوال العينين قلنا : كل ذلك امكناً لم يمكن
 فإنه اجنبى عن الافهام الذى وضعت لاجله الالفاظ فارادة افهام المعينين
 تتحقق فى النفس كما يتحقق فيها افهام معنى واحد فيجعل اللفظ
 بعلاقة الوضع مع القرينة متى احتاج اليها ذريعة الى الافهام ، واللحاظ
 نعرفه فى موضعه وانعرف ما انى به هنا ، ولا الجمع بين اللحاظ
 الآلى والاستقلالى ، فالللهظ آلة لاحضار معينين مستقلين فى ذهن
 السامع ان شئت سميتها لحاظاً وان شئت فاختر له اي لفظ شئت وتحن
 لآخر بنا الالفاظ اذا سلمت لنا المعانى ، والمستعمل مختلف الى المعانى
 اجمالاً كما ان الناظر فى المرآت مختلف اليها اجمالاً قطعاً والا لم يكن
 يتكلم بذلك ولا ينظر هذا ، نعم الالتفاتات اجمالي لتفصيلي ولا بد ،
 فكثير من الاعمال الاختيارية تناط بالالتفاتات الاجمالى . هذا النفس
 الذى به حياة الانسان ولا بد له منه فى اقصر زمان يقع بالالتفاتات
 الاجمالى وان شئت قلت : لا يختلف الى التفاته ، وقاده بلد بعيد
 مختلف طول مسيرة اجمالاً الى مقصدہ والا لم يقع منه السير وجدد
 فى مكانه ، مع ان اكثر السير لا يقع بالتفاتات تفصيلي بل التفاته
 التفصيلي متوجه الى امور اخر من ارتياض المنزل والحل والارتحال .
 واما قوله : الا ان يكون اللاحظ احوال العينين ، فقد قلت
 فى الرسالة : يكفيه ان لا يكون ذاعين واحدة واذا كان ذاعينين
 يستعمل العين فى معينين .

ثم ان للكتابة قسطاً من شطح الاتحاد مع المعنى و كونها نحو وجود لـه فهل يمحى على الكاتب كما يمحى على الالفاظ فلا يكتب نظرت الى عينين ساطعة و دامعة ، ام ينزعون عنها لباس الهوية او الفنائية على تعبير بعض محشى الكفاية فيبقى علامه خالص ، وللبحث بعد مجال متسع وارى ان لا امل القراء الكرام باكثر من هذا و اكتفى بما يبينه في رسالة الوضع والاستعمال والذى دعاني الى تجديد القول: ان عالم العصر وعلامة الزمان والعلم المشار إليه في العلمين وغيرهما بالبناء ، الراقي مدارج العلم اعلى المرافق ، صاحبى الشيخ ضياء الدين العراقي دام فضله شرفني بنقل مقالته في كتاب «المقالات» فقال ما نصه: ثم ان بعض اعظم العصر بالغ في جواز استعمال اللفظ في اكثـر من معنى واحد واستشهد بآيات و عبارات من القصص والحكـایـات على مدعاه ، و ذلك ليس الا من جهة خلط المبحث يجعله محطة صورة وحدة لحظـاتـ المتعددـاتـ او يجعلـهـ الاستعمالـ منـ بـابـ العـلامـةـ ، والافـمعـ تنـقـيـحـ منـ كـزـ الـبـحـثـ كـيفـ يـغـفـلـ عنـ اـجـتمـاعـ نـظـرـيـنـ فيـ لـحـاظـ وـاحـدـ وـ هـذـاـ حـكـوـمـةـ بـيـنـ المـانـعـينـ ، وـ اـنـاـ اـقـبـلـهـاـ وـ اـرـحـبـ بـهـاـ ، لـانـىـ لـاعـنـىـ بـالـسـتـعـمـالـ سـوـىـ اـفـهـامـ الـمـخـاطـبـ وـ اـمـاـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـمـجـهـولـ فـلاـ حـيـاةـ اللـهـ وـ لـاـ بـيـاهـ وـ لـاـ نـعـمـ بـهـ عـيـناـ ، وـ اـنـىـ اـدـعـهـ لـهـمـ ، وـ لـاـ يـهـمـنـىـ اـمـرـهـ ، فـكـلـامـهـ دـامـ فـضـلـهـ حـكـوـمـةـ صـورـةـ وـ حـكـمـ لـىـ وـاقـعاـ ، وـ لـكـنـ يـبـقـىـ اـمـرـانـ اـوـلـهـماـ : اـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـوـجـوهـ المـذـكـورـةـ لـامـتنـاعـ الـسـتـعـمـالـ جـارـ

في صورة جعل العلامة نحو عدم صحة الحكم على اللفظ في حال الاستعمال او ان المقصود هو المعنى فلا يلتفت المستعمل الى اللفظ ونحوهما وعليه يلزم ان يخرس المتكلمون و يمتنع منهم افهم اغراضهم ويلجأوا الى الاشارات .

ثانيهما : انه لم يذكر وجها لما استشهدت به من الآيات في الرسالة فهل يؤود لها الى المسمى ذلك التأويل الفاسد البارد ، وبينت في الرسالة ان المسمى لا يخطر ببال المستعمل اصلا حتى يستعمل فيه اللفظ ، ثم انه لا يحسن الا ما اذا كان للمسمى دخل في الحكم كقولك عبدالله اصدق من عبدال المسيح لافى الموارد التي لا دخل له فيه كسائر ما استشهدت به من الآيات او كما قال من القصص والحكايات وقد التجأ العلامة لما اعوزته الحيل الى التأويل في مثل جاء الزيدان والامر فيه اهون من سائر الموارد لتقابض المعنيين ولو لا مسارعة الناظر الى الافكار وعدم مساعدة المجال لبسط المقال قلت ان من باب الاستعمال في معنيين او المعانى كل ثنتي وجمع مثل جاء الرجال وذهب الرجال واياضاً تجد في كثير من تلك الامثلة واضعافها مما لم اذكرها في الرسالة حذراً من الاطالة مما لا يمكن فيه التأويل المذكور فراجعوا واكتفى هنا بشاهد واحد مما لم اذكره فيها وهو قول القائل فيمن يسمى يومن بحر السريع ولست للاقمار مستوحشاً
لان عندي قمرى يومن

فإن لفظ الأقمار يخدم معنى يوسف اسمًا ولفظ مستوحشًا يخدم معناه فعلاً ولا يعقل تأويل المسمى بين الاسم والفعل.

ويعرف أن جميع ذلك من باب جعل العلامة لامن بباب الاستعمال وكل منصف يعلم أن الحال فيها كالحال فيسائر المحاورات في جميع اللغات فيكون كل كلام البشر من سلف منهم ومن غير من باب ماسمه يجعل العلامة ويبقى الاستعمال الذي توهموه كعنقاء معرب لفظاً لامصادق له واختتم الكلام بقولي أني إذا أردت أخبار زيد بذهاب عمر ولا يمكنني الإبطريق واحد وهو ما عرفتك بها سمعها أعلاماً أو افهاماً أو جملاً للعلامة أو استعمالاً فاين ماذ كرده من القسمين وانا اجلى ماقلت في صورة الاستفتاء مداعبة.

وأقول: أني حلفت أن أصلى على محمد وآلـه صلـى الله علـى محمد وآلـه خمسـين مرـة علـى طرـيق الاستـعمال بالـمعنى الذـي زـعمـوه وخمسـين مرـة علـى نحو جـعل العـلـامة وـلم اـتـمـكـن الاـمـن قـسـم وـاحـد وـلاـجـلـالـخـلاـصـمـنـالـحـنـثـصـلـيـتـ رـكـعـتـينـ بـعـدـماـقـرـأـتـ الفـاتـحةـوـالـتوـحـيدـ هـرـتـينـ وـاعـقـبـتـهـمـاـ بـالـمـعـوذـتـينـ لـعـلـىـاهـتـدـىـ إـلـىـالـقـسـمـيـنـ فـلـمـ اـوـفـقـ لـذـلـكـ وـانـ عـلـىـ بـدـنـةـ اـذـاـ اـخـبـرـتـ زـيـداـ بـقـيـامـ عـمـرـ وـعـلـىـ طـرـيقـ الاستـعمالـ وـعـمـرـ وـأـ بـذـهـابـ زـيـداـ عـلـىـ طـرـيقـ جـعلـ العـلـامةـ وـاخـبـرـتـ كـلـاـ مـنـهـمـ بـذـلـكـ وـلـادـرـىـ اـيـهـمـاـ كـانـ اـسـتـعـمـالـاـ وـايـهـمـاـ كـانـ غـيرـهـ فـانـ كـانـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ مـاـيـسـهـلـ عـلـىـ "ـاـلـمـ"ـ دـيـضـعـ عـنـ عـاتـقـىـ ثـقـلـ كـفـارـةـ الـحـلـفـ فـعـلـ مـأـجـورـاـ

ان شاء الله وله مني الشكر ومن الله الاجر انتهى . نقلنا هذا الكلام
بطوله لانه لم يطبع ، والمخطوط بخط والدى رحمة الله عليه .
وهو كلام فوق الاجادة وان لا يخلو بعض ما افاده من النظر ولا سيما
ما ذكره من ان الثنوية والجمع بجميع مواردهما من باب استعمال
اللقط في اكثر من معنى واحد وما ذكره من ان الاستعمال مجرد
جعل العلامة ويظهر وجه النظر مما يسأله سابقاً ، الا ان بيانه في ايات
جواز الاستعمال من وجود المقتضى وهو الوضع وعدم المانع وبيانه
في المواقع المتشوهه ورفعها بيان متين جداً ، موافق لما اخترناه ،
وان كان مختارنا في معنى الاستعمال وسطاً بين الفناء ومجرد جعل
العلامة وهو يجادل ما هو بمنزلة المعنى بحسب الوضع لافهام المعنى
وقد مر ان هذا المعنى ايضاً لا ينافي جواز الاستعمال في اكثر من معنى
واحد . بل قول الفنان ايضاً ، لا ينافيه وقد سبق في بعض ما ذكرناه ما يظهر
منه وجہ عدم المنافاة والحمد لله رب العالمين .


الفهرس


| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| ٥ | المقدمة |
| ٩ | المقصد الاول : في الوضع |
| ١٠ | المطلب الاول في تعریف الوضع |
| ١٢ | تحقيق معنى الوضع |
| ١٤ | كيفية دلالة الالفاظ على المعانى وانها ليست بذاتية |
| ١٤ | من هو واضع اللغات ؟ |
| ١٥ | الوضع بالاستعمال |
| ١٧ | الاشكالات في الوضع التعيني والجواب عنها |
| ٢٠ | المطلب الثاني : في اقسام الوضع |
| ٢٢ | في المعانى الحرفية |
| ٢٢ | ما افاده صاحب الكفاية في المعانى الحرفية |
| ٢٣ | ايراد السيد الاستاد على الكفاية والجواب عنه |
| ٢٤ | الاقوال حول المعانى الحرفية والجواب عنها |
| ٣٢ | الصحيح في بيان معانى الحروف |


الصفحة

العنوان

| | |
|----|--|
| ٣٣ | هل الموضوع له في الحرف عام او خاص ونقد الاقوال فيه |
| ٣٥ | ما افاده السيد الاستاد المحقق مدظلله في تحقيق وجود النسبة في القضايا وعدمهها |
| ٤٣ | في الفرق بين الانشاء والاخبار |
| ٤٤ | المطلب الثالث : في المعنى الموضوع له اللفظ |
| ٤٦ | في دخل الارادة في معانى الالفاظ وعدمه |
| ٤٩ | المقصد الثاني : في الاستعمال |
| ٥٠ | المطلب الاول : في حقيقة الاستعمال |
| ٥١ | ما افاده صاحب الوقاية حول حقيقة الاستعمال |
| ٥٤ | المطلب الثاني : في اقسام الاستعمال |
| ٥٥ | ما افاده السيد الاستاد المحقق مدظلله في الاستعمالات المجازية |
| ٥٥ | نقل ما افید في الوقاية |
| ٥٨ | المطلب الثالث : في استعمال اللفظ في اللفظ |
| ٦١ | المطلب الرابع : في جواز استعمال الملفظ في اكثرب من معنى واحد وعدمه |
| ٦٢ | اقوال المسألة وادلتها وبيان الحق فيها |
| ٧٣ | الخاتمة نقل العلامة الوالد عن صاحب الوقاية |
| ٨١ | نتيجة البحث |
| ٨٢ | الفهرس |









(10b)
PJ6106
.Q329
1988



National Library of Canada